

طريق الموت

هجرة السوريين إلى مصر
بين محاولة لم الشمل.. والسجن أو الموت

طريق الموت

هجرة السوريين إلى مصر
بين محاولة لم الشمل.. والسجن أو الموت

الناشر

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المصنّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نسب المصنّف - الترخيص بالمثل ٤.٠ دولي.



طريق الموت

هجرة السوريين إلى مصر
بين محاولة لم الشمل.. والسجن أو الموت

اعداد برنامج حقوق الاجئين والمهاجرين
بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

مراجعة

شريف عازر

مدير وحدة السياسات

بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات

المحتويات

- ٤ - مقدمة
- ٥ - منهجية التقرير
- ٦ - المصطلحات
- ٩ - أولاً: خلفية التقرير
- ٩ - خلفية عامة
- ٩ - مصر واستقبال اللاجئين في المنطقة وأفريقيا في التاريخ الحديث
- ١٠ - خلفية خاصة
- ١٠ - الوضع القانوني العام للاجئين السوريين في مصر
- ١٢ - تغير السياسات المصرية تجاه لجوء ولم شمل السوريين في مصر وإرتباطه بأعداد السوريين في مصر وطريقة دخولهم
- ١٥ - طريق الهجرة غير النظامية بين مصر والسودان
- ١٦ - ثانياً: نتائج البحث
- ١٦ - دوافع الهجرة
- ١٦ - رحلة السوريين من سوريا ودول الجوار إلى مصر
- ١٧ - الهجرة غير النظامية إلى مصر عن طريق السودان
- ١٨ - تفاصيل الرحلة
- ١٨ - تكلفة الرحلة
- ٢١ - مخاطر الرحلة
- ٢٢ - إعتقال طالبي اللجوء السوريين القادمين بشكل غير نظامي إلى مصر وتقديمهم للمحاكمة العسكرية
- ٢٦ - الاتهامات التي يتم توجيهها
- ٢٧ - تعليقات على التحقيق العسكري والمحاكمة العسكرية والإحتجاز للاجئين المهاجرين بشكل غير نظامي
- ٢٨ - ما بعد حكم المحكمة العسكرية
- ٢٩ - تعليق على قرارات الترحيل من الأمن الوطني
- ٣٠ - ظروف الإحتجاز
- ٣٢ - القضية ٢٦ لسنة ٢٠١٧ جنح عسكرية الغردقة كمثال
- ٣٥ - دور مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر في تقديم المساعدات القانونية للاجئين السوريين المقبوض عليهم أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر عن طريق الحدود الجنوبية مع دولة السودان
- ٤٠ - خاتمة وتوصيات

مقدمة

شهدت مصر خلال السنوات الأخيرة توافد للعديد من اللاجئين من دول أفريقيا والمنطقة العربية إثر اندلاع الحروب في بلادهم أو وجود مخاطر تهدد حقوق الإنسان وذلك بشكل نظامي أو بشكل غير نظامي، ومع تغير السياسة الدولية لاستقبال اللاجئين واندلاع الحروب في العديد من المناطق التي تعتبر معابر للمهاجرين من أفريقيا إلى أوروبا من طالبي اللجوء (ليبيا على سبيل المثال) ظهرت مسارات جديدة للهجرة الغير نظامية التي تمر عبر أراضي جمهورية مصر العربية. ففي منتصف عام ٢٠١٣ بدأت رحلات الهجرة غير الرسمية للسوريين من طالبي اللجوء عن طريق الحدود الجنوبية لمصر مع جمهورية السودان أملا في الوصول إلى مصر مما يدفعهم لسلوك دروب وطرق شديدة الخطورة.

يلقي هذا التقرير الضوء على رحلات الهجرة غير النظامية للمهاجرين السوريين من طالبي اللجوء إلى مصر وأسباب تزايد معدلاتها في السنوات الأخيرة (من منتصف ٢٠١٣ وحتى أبريل ٢٠١٨) رغم التشديدات التي اتخذتها الحكومة المصرية من إصدار قوانين لتجريم الهجرة غير النظامية وفرض سياج أمني حول الحدود وإصدار القرار الرئاسي ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤، كما يربط التقرير بين قرارات الحكومة المصرية في السنوات الأخيرة تجاه السوريين الراغبين في الدخول إلى الأراضي المصرية وتزايد الإقبال على رحلات الهجرة غير الرسمية. يتتبع التقرير أيضا رحلة المهاجر السوري من دولة المنشأ أو دولة اللجوء الأولى من دول المنطقة المستضيفة وصولاً إلى مصر موضحاً دوافع هجرة طالبي اللجوء السوريين إلى مصر كما يرصد محطات الرحلة ومخاطر الرحلة ومصير المهاجرين خلالها. يتتبع التقرير أيضا ما يحدث مع المهاجرين الذين يتم إلقاء القبض عليهم على الحدود المصرية وظروف احتجازهم ومحاكمتهم. كما يلقي التقرير الضوء على دور مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر في تقديم المساعدة والدعم للسوريين الذين يتم إلقاء القبض عليهم أثناء محاولة الدخول الغير رسمي إلى مصر. ويختتم التقرير بتوصيات المفوضية المصرية للحقوق والحريات عن كيفية مواجهة الأزمة.

منهجية التقرير

استخدم الباحث خلال التقرير المنهج الوصفي الكيفي لتحقيق أهداف البحث

عرض وراجع الباحث كل من الأتي لوضع إطار وخلفية عامة وخاصة للتقرير:

- ١- القوانين الداخلية المصرية المتعلقة بالهجرة غير المنتظمة.
- ٢- القرارات الحكومية المصرية المتعلقة باستقبال طالبي اللجوء من حملة الجنسية السورية، والتعامل مع الهجرة غير النظامية.
- ٣- المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر المتعلقة بالهجرة الغير منتظمة وحقوق اللاجئين.
- ٤- دراسات وتقارير المنظمات الدولية المعنية بقضايا اللاجئين من عام ٢٠١٣ وحتى عام ٢٠١٨ .
- ٥- إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعداد اللاجئين في مصر وأوضاعهم.

- وللوصول إلى نتائج البحث تم عمل مقابلات مباشرة و متعمقة مع:

طالبو لجوء سوريين (قدموا إلى مصر بشكل غير رسمي عن طريق الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية مع جمهورية السودان)، تتنوع أعمارهم بين (١٥ خمسة عشر عاما، و ٦٥ عاما وقت قدومهم إلى مصر) ذكور وإناث، تاريخ قدومهم إلى مصر في الفترة بين (أغسطس ٢٠١٣ وإبريل ٢٠١٨)، تمت المقابلات خلال شهر مايو ٢٠١٨. كان الهدف من المقابلات معرفة الدافع وراء قدومهم إلى مصر وكيف ولماذا خاضوا رحلة الهجرة الغير رسمية عن طريق السودان؟ وتفاصيل الرحلة من بداية تحركهم من دولة المنشأ أو دولة اللجوء التي كانوا فيها وصولا إلى مصر ومدى تأثير التجربة على حياتهم حتى الآن.

طالبو لجوء سوريين (قدموا إلى مصر بشكل غير رسمي عن طريق الحدود الجنوبية مع جمهورية السودان) تم القبض عليهم من قبل قوات حرس الحدود المصرية، خلال الفترة من يناير ٢٠١٤ وحتى مارس ٢٠١٨، تتنوع أعمارهم بين (١٨ عاما و ٥٨ عاما وقت قدومهم إلى مصر) تمت المقابلات معهم في الفترة من منتصف أبريل و حتى منتصف مايو ٢٠١٨ ، كان الهدف من المقابلات معرفة وقت دخولهم بشكل غير رسمي إلى مصر وأين وكيف تم إلقاء القبض عليهم؟ كما تضمنت المقابلات توثيق للانتهاك التي حدثت معهم وظروف إحتجازهم ومحاكمتهم، ومدى الدعم الذي قدم لهم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أشخاص عملوا (وسطاء) في عمليات الهجرة غير الرسمية لحاملي الجنسية السورية القادمين إلى مصر بشكل غير رسمي عن طريق الحدود الجنوبية مع جمهورية السودان خلال الفترة من أغسطس ٢٠١٣ وحتى مارس ٢٠١٧، جنسياتهم مصريين وسوريين، كان الهدف من المقابلات معرفة كيفية تنسيق عمليات هجرة طالبي اللجوء السوريين بشكل غير رسمي إلى مصر وتكلفة الرحلة بالنسبة للفرد المهاجر، وكيفية التواصل والتعامل مع المهاجرين في مراحل المختلفة.

- محامون قدّموا خدمة الدعم القانوني لطالبي لجوء سوريين تم القبض عليهم خلال رحلات الهجرة غير الرسمية من السودان إلى مصر خلال الفترة من أغسطس ٢٠١٣ وحتى أبريل ٢٠١٨، في محافظات (أسوان، قنا، البحر الأحمر)، تمت المقابلات معهم خلال الفترة من ١٥ إبريل وحتى ١٤ مايو ٢٠١٨، كان الهدف من المقابلات معرفة مدى الدعم القانوني الذي يتم تقديمه لطالبي اللجوء السوريين المقبوض عليهم أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر عن طريق السودان، وماهية التحركات التي يقوم بها المحامون عادة في التحرك على مثل تلك القضايا، توثيق ظروف إحتجاز المقبوض عليهم من طالبي اللجوء السوريين، وظروف محاكمتهم ومدى قانونيتها، وما الذي يحدث عادة مع المقبوض عليهم؟

المصطلحات:

طالب اللجوء: هو الفرد الذي يسعى للحصول على الحماية الدولية. ويعتبر طالب اللجوء الشخص الذي لم يُبت بعد في طلب لجوئه من قبل الدولة التي كان قد طلب اللجوء إليها. في نهاية المطاف، لا يعتبر كل طالب لجوء لاجئاً، غير أن كل لاجئ في البداية هو طالب لجوء^١

اللاجئ: اللاجئون هم الأشخاص خارج دولتهم الأصلية ويطلبون الحماية الدولية لأسباب الخشية من الاضطهاد، على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الصراع والعنف المعمم، أو ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العام مما أجبرهم على الفرار. وتحدد اتفاقية اللاجئين وحقوق اللاجئين ومسؤوليات الدول. يكون الشخص طالب لجوء حتى يتم تحديده على أنه لاجئ وفقاً للقانون الوطني والدولي. وتسمى هذه العملية "تحديد وضع اللاجئ"، وتنفذ من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و/أو الدول.^٢

دولة المنشأ: هو مصطلح محايد ودقيق يشير إلى الدول التي نشأ فيها المهاجر أو طالب اللجوء أو اللاجئ. ويفضل استخدام هذا المصطلح على "الدولة المرسلّة"، "الدولة المصدرة" أو "الدولة الأم"^٣.

دولة المقصد: أو دولة الوجهة، و هما المصطلحان الأكثر حيادية ودقة للإشارة إلى الدولة التي يعتزم المرء أن يعيش أو يعمل فيها^٤.

^١ قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط الصادر عن منظمة الصادر من منظمة العمل الدولية في ٢٠ يناير ٢٠١٧ ضمن المشروع الإقليمي لمنظمة العمل الدولية حول الهجرة العادلة في الشرق الأوسط صفحة ٢٢.

^٢ طبقاً لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين في المادة ١.

^٣ المرجع السابق، صفحة ٢٤.

^٤ قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط الصادر عن منظمة العمل الدولية في ٢٠ يناير ٢٠١٧ ضمن المشروع الإقليمي لمنظمة العمل الدولية حول الهجرة العادلة في الشرق الأوسط صفحة ٢٤.

دولة العبور: هي الدولة التي يمر بها المهاجر أثناء رحلته سواء كانت رسمية أو غير رسمية لا يقصد الإقامة بها وإنما هي في طريقه بين دولة المنشأ ودولة المقصد، وتسمى أيضا دولة الترانزيت.

-حركة الهجرة المختلطة: تنشأ موجات الهجرة المختلطة في المنطقة العربية عندما ينشد السكان الفرار من النزاعات والعنف المتفشي والاضطهاد وتعطل النظام العام والمجاعة والجفاف ورغبة في الانضمام إلى أفراد الأسرة في الخارج وهربا من الضائقة الاقتصادية وسعيا للحصول على سبل عيش وفرص أفضل للحياة في الخارج. ويطلق مصطلح الهجرة المختلطة على تحركات سكانية معقدة تشمل موجات اللاجئين والنازحين وطالبي اللجوء والعمال وغيرهم. وهذه الهجرة هي ظاهرة عالمية منتشرة تطرح تحديات كبيرة في تأمين الحماية المتكافئة لجميع المهاجرين الذين يستقلون وسائل النقل نفسها ولكنهم ينتقلون لأسباب مختلفة وهذه المجموعة تشترك في أنماط حركة الهجرة وتخضع للدراسة كقضية واحدة^٥.

الهجرة المنتظمة/ الإعتيادية: هي تلك الهجرة التي تقع من خلال القنوات المعترف بها قانونا.

الهجرة غير المنتظمة/ غير الإعتيادية: هي تلك الهجرة التي تقع من خلال قنوات غير معترف بها قانونا مثل عبور الحدود بدون تصريح أو عبور البحر وصولا إلى دولة المقصد.

دخول غير قانوني: هو عبور الحدود دون الالتزام بالشروط الضرورية للدخول القانوني إلى الدولة المستقبلية^٦.

المهاجر غير المنتظم/ غير النظامي: و ذلك الشخص الذي نظرا لدخوله البلاد بصورة غير شرعية يفترق للوضع أو الموقف القانوني في بلد العبور أو المضيقة. يسري المصطلح على المهاجرين الذين يخالفون قواعد القبول بالبلد وأي شخص آخر غير مصرح له بالبقاء في الدولة المضيفة (كما يطلق عليه أيضا المهاجر السري/غير القانوني/غير الموثق أو مهاجر ينطبق عليه الموقف غير المنتظم/ او المهاجرة غيرالإعتيادي).

المهاجر الاقتصادي: لا يعتبر تصنيف من "الاقتصاديين" قانونيا، بل هو مصطلح شامل لمجموعة واسعة من الناس تنتقل من دولة إلى أخرى لتعزيز فرصها الاقتصادية والمهنية. يستخدم هذا المصطلح لتمييز المهاجرين اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين قسرا داخل تدفقات الهجرة المختلطة على نطاق أوسع. فإنه غالبا ما يشير إلى الأشخاص غير المهرة وشبه المهرة من الدول المتضررة الأقل نموا أو التي تعاني الصراعات.

تهريب المهاجرين: التهريب هو النقل غير المصرح به لشخص ما، بموافقة منه، عبر حدود الدولة المعترف بها دوليا، التي لا يكون الشخص مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فيها. ولا يتطلب التهريب، خلافا للتجار، عنصر الاستغلال ولا إكراه^٧.

^٥ تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥، الصادر من منظمة الهجرة الدولية IOM، والأمم المتحدة صفحة ١٩.

^٦ مادة ٣ بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين بالبر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات لعام ٢٠٠٠.

مُهرّب (بشر): هو الشخص الذي يعمل على نقل الناس وفقا لاتفاق بينهم، من أجل نقلهم بصورة غير قانونية عبر حدود الدولة المعترف بها دوليا.

طفل: هو فرد يقل سنه عن ثمانية عشر عاما ما لم، بموجب القانون المعمول به والمطبق عليه، قد بلغ سن الرشد مبكرا^٨.

قوات حرس الحدود المصرية: هي قوات تابعة للجيش المصري مسؤولة عن مراقبة الحدود، مكافحة المخدرات، ومنع التهريب، وتنقسم قوات حرس الحدود إلى كتائب وسرايا برية وساحلية وذلك على حسب طبيعة تواجدها.

الترحيل: هو طرد أو إخراج أحد الرعايا الأجانب من البلد، إما إلى دولة المنشأ أو إلى دولة أخرى. في حين يجب على المهاجرين دائما الحصول على تمثيل قانوني وفرص للطعن بترحيلهم مع وقف التنفيذ، وأن تكون هذه الضمانات الإجرائية مضمونة دائما. ففي بعض الحالات يتم ترحيل المهاجرين عن طريق القوة، أو غير ذلك من الأشكال القسرية^٩.

احتجاز المهاجرين: احتجاز المهاجرين هو حبس الأفراد الذين لا يملكون وضع هجرة منتظم في السجون ومراكز الاعتقال، مؤقتا أو لفترات غير محددة من الزمن، في حين يجري تجهيز قضاياهم من قبل السلطات أو المحاكم. وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن يرد نص في القانون على احتجاز المهاجرين وأن يكون الملاذ الأخير، فقط لأقصر فترة من الزمن، وعندما لا يكون هناك أي إجراء آخر أقل تقييدا. وينبغي للدول أن تتخذ خطوات لتنفيذ تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين. لا ينبغي احتجاز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين أو دخولهم غير القانوني إلى البلاد. تبعا لقانون اللاجئين، لا ينبغي أن يخضع اللاجئون وطالبو اللجوء لعقوبات مثل الغرامات أو السجن بسبب دخولهم أو تواجدهم غير القانوني^{١٠}.

مفوضية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتعرف اختصارا باسم "مفوضية اللاجئين" UNHCR، هي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة أنشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين، وتساعد اللاجئين في عملية تسجيلهم وطلبات اللجوء وتقديم المساعدات القانونية والغذائية والصحية في معسكرات ودول اللجوء في ١٢٥ بلدا حول العالم، كما تساهم في إتمام العودة الاختيارية للاجئين إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبلية، أو إعادة التوطين إلى بلد ثالث، يقع المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف بسويسرا ولها مكاتب تمثيل في العديد من دول العالم منها جمهورية مصر العربية.

^٧ بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر البلدان، ٢٠٠٠.

^٨ مادة رقم ١، معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

^٩ قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، يناير ٢٠١٧، منظمة العمل الدولية صفحة ٢٤.

^{١٠} المرجع السابق، صفحة ٢٩.

أولاً: خلفية التقرير

خلفية عامة

مصر واستقبال اللاجئين في المنطقة وأفريقيا في التاريخ الحديث:

تعتبر مصر بلد مقصد وعبور للاجئين من جنسيات مختلفة (أفريقية وأوروبية) على مر التاريخ الحديث، كانت عملية لجوء (الأرمن) لمصر فرارا من الموت بعد مذبحه ١٩١٥ هي الأقدم في التاريخ الحديث، بعدها استقبلت مصر لاجئين فلسطين عقب حرب ١٩٤٨، كما شهدت تدفقا للسودانيين بعد عام ١٩٨٣ بسبب الحرب الأهلية الثانية، وفي فترة التسعينات كان أبرز اللاجئين الذين فروا إلى مصر هم من دول القرن الأفريقي وتحديدا (السودان، وإثيوبيا، وأريتريا، والصومال) بسبب الحروب هناك، وفي ٢٠٠٥ استقبلت مصر العراقيين الفارين من عدوان قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

ومنذ عام ٢٠١١ استقبلت مصر النازحين من ليبيا بعد نشوب الحرب وارتفاع وتيرة العمليات المسلحة فيها بعد الثورة الشعبية ضد نظام القذافي، وفي نفس العام أيضا استقبلت مصر السوريين الفارين من حدة الصراع في الجمهورية العربية السورية في أعقاب الثورة السورية، مع استمرار لتدفقات من طالبي اللجوء من بعض الدول الأفريقية.

في نهاية سبتمبر عام ٢٠١٧ أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بياناً تحدث فيه عن زيادة أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر المسجلين لديها، ليصل العدد إلى ١٠٤ ٢١١ ألف بنهاية شهر أغسطس، بزيادة بلغ قدرها ١٣٦ ألف مقارنة بما سجلته في نهاية شهر يوليو من نفس العام والذي بلغ ٢٠٩,٩٦٨ ألف وبلغت نسبة الزيادة ٠.٥٤%.

ارتفع العدد الكلي وعدد المسجلين هذا العام، حيث تشير إحصائيات مفوضية اللاجئين إلى أن عدد اللاجئين المسجلين لدي مكتبها في مصر حتى ٣١ مايو ٢٠١٨ وصل إلى ٩٤١,٢٢٨ من كل جنسيات اللجوء، تتوزع نسبهم بين الجنسيات كالتالي: السوريون بنسبة ٥٧%، تلاهم السودانيون بنسبة ١٦%، ثم الإثيوبيين بنسبة ٧%، ثم الأريتريين بنسبة ٦%، ثم القادمين من جنوب السودان بنسبة ٥%، وتساوي الصوماليين مع العراقيين بنسبة ٣%، والجنسيات الأخرى ٣%، وتختلف أعمارهم وأجناسهم كما توضح الإحصائية التالية:



EGYPT

Registered refugees and asylum-seekers
as of 31 May 2018

TOTAL POPULATION

228,941


REGISTERED REFUGEES & ASYLUM-SEEKERS
SYRIANS 57% OTHER NATIONALITIES 43%

REGISTERED IN 2018


TOTAL 12,161
SYRIANS 32%
OTHER NATIONALITIES 68%

COUNTRIES OF ORIGIN

Syria	129,507	57%
Sudan	37,416	16%
Ethiopia	15,015	7%
Eritrea	13,665	6%
South Sudan	12,066	5%
Somalia	6,810	3%
Iraq	6,733	3%
Others	7,729	3%



DEMOGRAPHICS



Source: UNHCR proGres database

المصدر: تقرير مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر عن وضع اللاجئين المسجلين لديها في مصر حتى ٣١ مايو ٢٠١٨.

غير أنه لا توجد إحصائيات دقيقة عن الأعداد الفعلية للاجئين في مصر بسبب وجود عدد أكبر من اللاجئين غير المسجلين، ولا يوجد آلية محددة لإحصاء العدد الحقيقي، كما أن الأرقام التي تعلنها الحكومة المصرية متضاربة مع ما تصرح به مفوضية اللاجئين في مصر.

خلفية خاصة:

الوضع القانوني العام للاجئين السوريين في مصر:

كانت مصر من الدول العربية المشاركة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص على حق اللجوء في الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه والتي تنص علي:

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

على الصعيد الدولي انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٨/٧/١٩٥١ - المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٨، ووافقت مصر على بروتوكول تعديل الاتفاقية ١٩٦٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الجريدة الرسمية في ٥ نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٥.

وعلى الصعيد الإقليمي وافقت مصر على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا بقرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠ وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية في ٢٠ مايو ١٩٨٢، كما صدقت على «الاتفاقية العربية بشأن اللاجئين»، الصادرة عن جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤.

على الرغم من أن حق اللجوء كان له نصيبا من بنود الدساتير المصرية منذ (دستور ١٩٢٣) مروراً ب(دستور ١٩٣٠) و (دستور ١٩٧١) ثم (دستور ٢٠١٢) وأخيراً (دستور ٢٠١٤) والذي نص على حق اللجوء في المادة (٩١) منه، إلا أنه حتى الآن لا يوجد قانون في مصر ينظم وجود اللاجئين وحياتهم وعلاقاتهم وأحوالهم الشخصية والقضايا الخاصة بهم، لذلك يخضعون فيما يخص حقوقهم لما نصت عليه الاتفاقيات التي وقعت عليها مصر في هذا الشأن والتي تلتزم مصر بتطبيقها وفقاً للمادة ٩٣ من الدستور التي تنص على: (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

قامت الحكومة المصرية بعقد مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقع عليها في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ وصدرت بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤، لتحديد اختصاصات مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر وحدود ونطاق عمله من حيث تسجيل طالبي اللجوء (عن طريق طلب ميعاد من مكتب المفوضية في القاهرة وفي الموعد الذي يتم تحديده يحضر طالب اللجوء إلى مكتب المفوضية لتقديم طلبه وعمل المقابلة معه ثم الحصول على البطاقة الصفراء - بطاقة طالب لجوء مؤقتة) كما أن من مهام مكتب المفوضية في مصر البت في طلباتهم وتقديم الدعم القانوني والغذائي والصحي والنفسي والإغاثة العاجلة وغيرها من الخدمات لهم، وأيضاً التعاون مع الحكومة المصرية في وضع خطط الإغاثة والإنقاذ والشراكة في المشروعات المتعلقة باللاجئين، إضافة لاستقبال طلبات لم الشمل وإعادة التوطين في بلد ثالث وإعادة الإختيارية إلى الوطن الأم.

وعلى الرغم من صدور أول قانون يتناول الهجرة غير النظامية في مصر في ٢٠١٤، حيث صدق وصدر قانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٤٤ أ مكرر) بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦ باسم (قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، إلا أنه كما انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش القانون في أنه لم يتحدث عن اللاجئين/القادمين إلى مصر لطلب اللجوء وتجاهل وضع أي ضمانات لحقوق طالبي اللجوء أو لحرية التنقل كما لم يتضمن الحماية من الإعادة القسرية وهي ترحيل المهاجر إلى دولة قد يتعرض فيها إلى خطر جسيم، كما تجاهل وضع إطار يفرق بين المهاجر الاقتصادي وطالب اللجوء، ولم يحظر احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين بحكم الواقع والقانون الإنساني^{١١}.

^{١١} بيان منظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان (قانون الهجرة المصري يفتقر إلى تدابير حماية أساسية) والمنشور بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥

أما فيما يتعلق بالهجرة غير النظامية إلى مصر فالبنسبة للسوريين والقادمين من دول القرن الأفريقي تتم عن طريق الحدود الجنوبية لمصر مع جمهورية السودان، والمناطق الحدودية أصبحت مناطق عسكرية طبقا لقرار رئيس الجمهورية ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة للحدود مناطق عسكرية وبرغم الطعن المقدم بالمطالبة بإبطال القرار أمام محكمة القضاء الإداري من أهالي النوبة استنادا على نص المادة ٢٣٦ من الدستور المصري وكانت محكمة القضاء الإداري أحالت القضية لهيئة مفوضي مجلس الدولة لإعداد تقرير يتضمن توصيتها للمحكمة والذي صدر في أغسطس ٢٠١٤ يتضمن إعتبار القرار إداريا والتوصية بإلغائه إلا أن المهاجرين الموقوفين في تدفقات الهجرة المختلطة أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر والتي تتضمن طالبي لجوء يتم إحتجازهم واتهامهم بتهم عسكرية وإحالتهم للمحاكمة أمام القضاء العسكري بتهمة المخالفة للقرار ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤.

تغير السياسات المصرية تجاه لجوء ولم شمل السوريين في مصر وإرتباطه بأعداد السوريين في مصر وطريقة دخولهم:

نظرا لعدم وجود تنظيم وإطار قانوني لوجود طالبي اللجوء واللاجئين في مصر كما ذكرنا سابقا، فإن مركزهم ووضعهم القانوني وشروط دخولهم إلى مصر تتغير وفقا للقرارات الحكومية المتغيرة من حين لآخر، وأفضل استدلال على ذلك هو وضع اللاجئين السوريين المتغير تبعا لتوجهات الإدارة السياسية في مصر وتوجهاتها تجاه القضايا الدولية والإقليمية والتي تغيرت في الثماني سنوات الأخيرة أكثر من مرة بدون وجود إطار واضح لدخول وإقامة السوريين في مصر.

منذ بداية الأحداث في سوريا لجأ السوريين الهاربين من حدة الصراع إلى دول الجوار ومنذ ذلك الوقت شهدت مصر دخول عدد كبير من السوريين من طالبي اللجوء، في عام ٢٠١١ سجل مكتب مفوضية اللاجئين في مصر ١.٩٢١ طالب لجوء سوري، ارتفع العدد في عام ٢٠١٢ تبعا لحدة الصراع المسلح هناك حيث سجلت المفوضية في مصر ٥.٥٦٤ ألف طالب لجوء سوري، وفي ذلك الوقت كانت الحكومة المصرية تسمح بدخول السوريين دون اشتراط الحصول على تأشيرة دخول مسبقا.

ثم في عام حكم الرئيس المعزول محمد مرسي والذي استمر من يونيو ٢٠١٢ وحتى يونيو ٢٠١٣ قدمت الحكومة تسهيلات كثيرة متعلقة بالدخول والإقامة و صدر قرار رئاسي بمعاملتهم معاملة المصريين من حيث التعليم والصحة واستخدام المرافق العامة مما دفع أعداد أكبر من السوريين إلى القدوم إلى مصر حيث سجلت مفوضية اللاجئين في مصر ١٠٠.١٣٣ ألف طلب لجوء من سوريين.

ثم في يوليو ٢٠١٣ عقب الإطاحة بالرئيس المعزول محمد مرسي، فرضت الحكومة المصرية تأشيرة دخول مقرونة بشرط الحصول على تصريح أمني على دخول السوريين إلى مصر في إجراء وصف وقتها من قبل الخارجية المصرية بال "مؤقت" نظرا للظروف الأمنية التي تشهدها البلاد وقامت

السلطات بإعادة أعداد كبيرة من السوريين الذين كانوا في طريقهم إلى مصر، لينخفض عدد طالبي اللجوء السوريين الذين طلبوا التسجيل في مكتب مفوضية اللاجئين في مصر خلال عام ٢٠١٤ إلى ٦.٢١٦ ألف طالب لجوء سوري، ومنذ ذلك الوقت بدأت تنشط ظاهرة الهجرة غير الرسمية إلى مصر عن طريق السودان بين اوساط السوريين بديلا للهجرة الرسمية الممنوعة.

وفي العام ٢٠١٥ ارتفع عدد طالبي اللجوء السوريين الذين سجلوا في مكتب المفوضية ارتفاعا طفيفا حيث استقبلت المفوضية ٧.٢٣٢ ألف طلب لجوء من سوريين، وفي هذا العام أصدرت السلطات المصرية قراراً استثنائياً بإمكانية المقيمين في مصر من حملة الجنسية السورية، والذين لديهم إقامة سنوية، التقدم إلى إدارة الهجرة الجوازات بالقاهرة، بطلب تأشيرة لم شمل لأقاربهم من الدرجة الأولى مع تقديم أوراق تثبت درجة القرابة، اتصفت هذه العملية ببطء الإجراءات وتعطيلها أحيانا وازدياد صعوبة الحصول على تأشيرة الدخول حتى بعد استيفاء الأوراق المطلوبة وانتظار الحصول على الموافقة الأمنية. وعلى الرغم من ذلك ففي بداية يوليو ٢٠١٧ تم وقف العمل بهذا القرار إثر اكتشاف حالات التزوير في الثبوتيات المقدمة بعد التلاعب بهذا الملف من قبل سماسرة بقصد التربح بالتعاون مع مسؤولين مصريين، وبدلا من معاقبة المسؤولين المتورطين في عمليات التزوير تم معاقبة جميع السوريين الذين يريدون القدوم إلى مصر وتم وقف العمل بهذا التسهيل حتى تاريخ اليوم.


وفي أغسطس ٢٠١٦ نشرت صحف مصرية نقلا عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة المصرية عن سماح السلطات المصرية بمنح المواطنين السوريين والعراقيين (المقيمين بدول الإتحاد الأوروبي أو دول الخليج) تأشيرة الدخول لأغراض السياحة ولمدة شهر غير قابلة للتجديد وذلك وفق شروط كان منها:

- أن يكون المواطن السوري أو العراقي يحمل إقامة دولة الإتحاد الأوروبي أو دول الخليج العربي.
- أن يكون المواطن السوري قادم من الدولة مقيم بها إقامة دائمة (دول الخليج والإتحاد الأوروبي) وليس قادم من سورية.
- على من يكون قادم من دول الإتحاد الأوروبي استخدام جواز السفر الأجنبي الذي يتم منحه للمقيمين بأوروبا لأغراض اللجوء.
- أن يكون طلب تأشيرة الدخول لأغراض السياحة الجماعية وأن يكون عن طريق أحد مكاتب السفر السياحية المعتمدة وضمن مجموعات سياحية.

وبالرغم من التعسف في الشروط المفروضة فإن نشطاء سوريين ينفون قيام السلطات المصرية بالسماح للسوريين بالدخول إلى الأراضي المصرية بهذه الطريقة وإنه حتى بعد الانتهاء من الإجراءات يتم التعسف لوقت طويل في إصدار التأشيرة لطالبيها من حملة الجنسية السورية في انتظار الموافقة الأمنية مما يدفعهم لسلوك طرق أخرى غير رسمية.

في نهاية العام ٢٠١٦ كان مكتب مفوضية اللاجئين في مصر قد تلقى ١٦.٦٢١ ألف طلب لجوء سوريين.

توضح الإحصائية التالية إختلاف عدد المسجلين لدى مفوضية اللاجئين في مصر في كل عام منذ ٢٠١١ وحتى ٢٠١٦:



٩٩ إختلاف عدد المسجلين لدى مفوضية اللاجئين في مصر في كل عام منذ ٢٠١١ وحتى ٢٠١٦:

في ديسمبر ٢٠١٧ صرح السفير محمد ثروت سليم القائم بأعمال السفير المصري لدى النظام السوري إن مصر بدأت في إجراءات لم شمل السوريين بعائلاتهم، وارجع التأخير في استخراج التأشيرات إلى التدقيق في طلبات لم الشمل المقدمة.

وحتى إبريل ٢٠١٨ يتم رفض معظم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى مصر، في فترة ما قبل الانتخابات الرئاسية المصرية كانت السفارات المصرية تخبر طالبي التأشيرة من السوريين بأن أوراقهم كاملة لكن ينقص التصريح الأمني وهو لن يستخرج إلا بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في مصر في أبريل ٢٠١٨.

وبناء على ما سبق يظهر الوضع الحرج الذي تعيشه الأسرة السورية المقيمة في مصر فباقي الأسرة في مكان آخر (سوريا/دولة لجوء أخرى) ولا يستطيع أفراد الأسرة الذين يعيشون في سوريا أو دول اللجوء رؤية أو زيارة باقي الأسرة المقيمين في مصر، نظرا لصعوبة الحصول على تأشيرة دخول رسمية لباقي الأسرة أو لأي سوري لدخول مصر منذ منتصف ٢٠١٣، وفي نفس الوقت لا يستطيع السوريون الموجودين في مصر الخروج منها نظرا لصعوبة العودة أو استحالتها خاصة في الظروف الحالية، حالة من الاحتياج الإنساني والعجز المستمر يعيشها حملة الجنسية السورية الذين يريدون القدوم إلى مصر من منتصف عام ٢٠١٣ وذويهم.

لذلك برزت ظاهرة الهجرة غير النظامية إلى مصر عن طريق السودان منذ نهاية عام ٢٠١٣ وحتى الآن وبرغم تشديد الإجراءات الأمنية وإصدار قرار رئيس الجمهورية ٤٤٤ بشأن تحديد المناطق

المتاخمة للحدود مناطق عسكرية مما يعرض المقبوض عليهم على الشريط الحدودي أو المنطقة المتاخمة في رحلات الهجرة غير الرسمية للمحاكمة العسكرية. مازالت تدفقات السوريين عن طريق الهجرة غير النظامية مستمرة فقد سجلت المفوضية السامية لشتون اللاجئين بمصر ٤٦٢٨ طالب لجوء سوري من المسجلين لديها قدموا إلى مصر بشكل غير نظامي من بداية عام ٢٠١٦، وحتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٦.

طريق الهجرة غير النظامية بين مصر والسودان:

كانت ومازالت جمهورية السودان بلد منشأ ومقصد ودولة عبور للمهاجرين واللاجئين من دول أفريقيا الوسطى حيث أدت النزاعات هناك إلى موجات لجوء وهجرة قسرية عبر شمال أفريقيا ولاسيما السودان وليبيا ومصر منذ التسعينات ، ونشب النزاع في جنوب السودان في أواخر عام ٢٠١٣ فدفع ٤٧٠ ألف شخص إلى الهروب إلى البلدان المجاورة في أواخر عام ٢٠١٤، وطلب أكثر من ١٣٠ ألف شخص في السودان المساعدة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشتون اللاجئين حتى أبريل ٢٠١٥، وتسببت نزاعات سابقة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية بنزوح أعداد كبيرة من السكان إلى بلدان مجاورة وطلبت مجموعة سكانية معينة اللجوء في السودان وليبيا وبلدان أخرى في شمال أفريقيا، كما أن بلدان شمال أفريقيا تعتبر وجهة رئيسية لحركات الهجرة المختلطة ومن الصعوبة التمييز بين اللاجئين والمهاجرين الذين يتخذون منها نقطة عبور إلى أوروبا والذين يحتجزون فيها " وأدى تشديد المراقبة على الحدود الأوروبية بالعديد من المهاجرين العابرين من بلدان شمال أفريقيا إلى البقاء فيها لأعوام عديدة من الصعوبة أيضا التمييز بين المهاجرين بطرق غير نظامية والمهاجرين بطرق نظامية قم ينتهون إلى أوضاع غير نظامية. ففي السودان الذي هو بلد عبور وكذلك بلد إرسال يعتمد المهاجرون على طرق الهجرة شمالا إلى ليبيا ومصر وأوروبا وشرقا إلى بلدان مجلس التعاون الخليجي أما المهاجرون من القرن الأفريقي ولاسيما من إريتريا فكثيرا ما يمرون عبر السودان قبل السفر شمالا إلى ليبيا أما وجهة أو محطة للسفر إلى أوروبا أو إلى مصر وجهة أو محطة للوصول إلى أوروبا أو إسرائيل في السابق^{١٢}.

لذلك فإن طريق الهجرة غير النظامية بين مصر والسودان يشهد حركة هجرة مختلطة بين (طالبى لجوء بحثا عن ملاذ أمن و مهاجرين اقتصاديين سعيا وراء فرصة في حياة أفضل، سواء كانت مصر هي الوجهة أم محطة للوصول إلى أوروبا أو إلى إسرائيل، فإن المهاجرين يهربون عن طريق وسطاء وأدلة يعرفون الطرق الصحراوية، حيث يتم نقل المهاجرين إلى مصر ومنها إلى سيناء ثم عبور الحدود إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (إسرائيل). وفي السنوات الأخيرة ونظرا للعمليات العسكرية على منطقة شمال سيناء والترحيل القسري للاجئين من أفريقيا من قبل

^{١٢} خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المضيفة لهم، المفوضية السامية، مصر ، ٢٠١٧-٢٠١٨ .
^{١٣} تقرير الهجرة الدولية ٢٠١٥ .. " الهجرة والنزوح والتنمية في المنطقة العربية"، الصادر عن منظمة الهجرة الدولية IOM.

الحكومة الإسرائيلية قلل الإقبال على هذا الطريق، وأصبح جميع اللاجئين العابرين من أفريقيا يتجهون إلى أوروبا عن طريق مصر أو ليبيا مروراً بدولة السودان^{١٤}

كما تشهد الطرق غير النظامية لهجرة البشر بين مصر والسودان حركة تجارات غير رسمية مثل تهريب العجول واللحوم من السودان إلى مصر ونقل الأموال من وإلى السودان.

ثانياً: نتائج البحث

بناء على ما تم رصده وتوثيقه من حالات لاجئين سوريين ناجين من تجارب الهجرة غير النظامية إلى مصر عن طريق السودان خلال الفترة من نهاية عام ٢٠١٣ وحتى أبريل من العام الحالي ٢٠١٨، تختلف أجناسهم بين ذكور وإناث وتتنوع أعمارهم والأماكن التي قدموا منها، إضافة إلى توثيق شهادات محامين قدموا الدعم القانوني للاجئين سوريين تم القبض عليهم أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر، وأيضا مقابلات مع أشخاص عملوا في عمليات تهريب كوسطاء بين المهريين والمهاجرين، وذلك وصولاً إلى دوافع الهجرة غير النظامية إلى مصر وكيف تتم عمليات الهجرة للاجئين عن طريق السودان والمخاطر التي قد تلحق بالمهاجر أثناء الرحلة وبعد الوصول وعمليات الاعتقال التي تتم بحق المهاجرين اللاجئين عن طريق السودان وظروف اعتقالهم ومحاكمتهم، لتحليل وفهم القضية بشكل أعمق للخروج بتوصيات لحل الأزمة مع مراعاة كل المعطيات.

دوافع الهجرة:

تختلف دوافع السوريين الذين قدموا إلى مصر خلال السنوات الأخيرة، بحسب ماتم رصده من حالات خلال هذا التقرير فإن السوريين القادمين إلى مصر بشكل غير رسمي عن طريق الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية مع جمهورية السودان فمنهم من قدموا إلى مصر لأن لديهم لديهم أقارب من الدرجة الأولى يعيشون في مصر ولا يستطيعون الوصول إليهم بالطرق الرسمية، ومنهم قدموا لأول مرة بسبب استقرار الأوضاع بالنسبة للسوريين في مصر وإمكانية إيجاد فرصة عمل والحياة وسط التجمعات السكنية ومعظمهم لديهم أصدقاء ومعارف من السوريين الذين وفدوا إلى مصر خلال الفترة من ٢٠١١ وحتى منتصف ٢٠١٣. ومنهم من قدموا إلى مصر للاستقرار فيها بشكل مؤقت ثم الهجرة منها إلى دولة لجوء أخرى، بشكل رسمي عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أو بشكل غير رسمي عن طريق الهجرة غير النظامية في البحر المتوسط إلى أوروبا أو إلى ليبيا ومنها إلى سواحل أوروبا.

رحلة السوريين من سوريا ودول الجوار إلى مصر

تعلن الحكومة المصرية أنها لا تمنع حاملي الجنسية السورية من دخول مصر وفي نفس الوقت لا يستطيع الآلاف من السوريين الحصول على تأشيرة دخول رسمية من السلطات المصرية المختصة

^{١٤} تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش "التجار بالاريتريين وتعذيبهم في السودان ومصر"

منذ فرض تأشيرة الدخول في منتصف ٢٠١٣ وحتى الآن. حيث أن دخول السوريين إلى مصر في الوقت الحالي ينحصر بين طريقتين، الأول هو الدفع مقابل الحصول على تأشيرة دخول إلى مصر، فطبقاً للمقابلات التي أجرتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات فإن تكلفة الحصول على تأشيرة دخول رسمية تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسمائة إلى خمسة آلاف دولاراً أمريكياً للفرد الواحد بحسب مكان طلب استخراج التأشيرة، تدفع إلى وسطاء سوريين ومصريين يعملون على إنهاء جميع الإجراءات الرسمية بواسطة علاقاتهم بأشخاص في السلطات المصرية، ولم يتمكن التقرير من متابعة كيفية استخراج الأوراق الرسمية بسرعة عن طريق هؤلاء الوسطاء، بطبيعة الحال فإن الأسرة السورية التي تنوي الهجرة إلى مصر لا تستطيع تحمل هذه التكلفة الضخمة وخصوصاً إذا كانت أسرة كاملة أو أكثر من فرد واحد فيها ينوي الهجرة إلى مصر، لذلك يلجأ الأفراد السوريون والأسر السورية القادمة إلى مصر إلى الهجرة غير النظامية عن طريق السودان نظراً لقلّة التكلفة، وفيما يلي توضيح لعملية الهجرة غير النظامية بكل تفاصيلها ومصير المهاجرين.

الهجرة غير النظامية إلى مصر عن طريق السودان:

يعتبر قرار الحكومة المصرية باشتراط الحصول على تأشيرة دخول مسبقة للسماح بدخول السوريين للأراضي المصرية هو السبب الرئيسي في ظاهرة الهجرة غير النظامية للسوريين من السودان إلى مصر حيث لم تظهر عمليات هجرة السوريين بشكل غير نظامي إلى مصر إلا في نهاية العام ٢٠١٣، كما أن التعنت في إجراءات التأشيرات السياحية ورفض طلبات لم الشمل أدى إلى تدفق المزيد من السوريين عبر المنافذ الغير رسمية، إضافة لخلق جميع المنافذ الرسمية لمعظم الدول أمامهم، وفي الفترة الأخيرة إغلاق المنافذ غير الرسمية أيضاً بالقوة من قبل الدول التي يتوافد عليها اللاجئين السوريين مقل تركيا وأوروبا، مما يجعل الخيارات محدودة جداً أمام اللاجئين السوري المهاجر، ومع وجود الاحتياج للهجرة إلى مصر أياً كان الدافع وإغلاق المنافذ الرسمية وارتفاع تكلفة الحصول على تأشيرة عن طريق سماسة ظهر الاحتياج إلى سبيل آخر وطريقة أقل تكلفة لدخول مصر، فبدأت تنشط رحلات الهجرة غير النظامية إلى مصر عن طريق جمهورية السودان والتي تسمح للسوريين بدخول أراضيها بدون طلب تأشيرة كما أن قوانينها لا تعاقب المهاجر المهرب في عمليات الهجرة غير النظامية، وتتلاقى حدودها مع جمهورية مصر العربية من الجنوب وتنشط فيها عمليات الهجرة غير النظامية إلى مصر وليبيا منذ عشرات السنين.

"ظل الوضع العام وبيئة الحماية مستقرين حتى في عام ٢٠١٦، كما أن متطلبات الحصول على التأشيرة للسوريين الذين يدخلون مصر لا تزال قائمة، رغم أنه كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الوافدين بطرق غير نظامية عبر الحدود البرية من السودان، فقد سجلت المفوضية ٧٢١٠ من الوافدين السوريين الجدد في نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٦، عبر ٤٦٢٨ منهم الحدود من السودان إلى مصر بطريقة غير نظامية، وتم اعتقال السوريين القادمين إلى مصر جواً أو براً والذين هم بدون تأشيرة أو تصريح إقامة ساري المفعول أو وفدوا بوثائق مزورة، رغم أنه في معظم الحالات

يتم إطلاق سراحهم ويسمح لهم بتقنين إقامتهم، علماً بأن المفوضية تساعد الوافدين الجدد في عملية تقنين إقاماتهم إذا ما كانوا يواجهون مشاكل في ذلك^{١٥}.

بحسب ما تتبعه التقرير لرحلة العديد من اللاجئين السوريين إلى مصر عن طريق السودان من أغسطس ٢٠١٣ وحتى شهر أبريل من العام الحالي ٢٠١٨، فإن رحلة الهجرة غير النظامية من مصر إلى السودان للاجئين السوريين يكون شكلها ومسارها كالتالي:

تفاصيل الرحلة:

تكلفة الرحلة:

بالنسبة للفرد الواحد: من الدولة الموجود بها إلى جمهورية السودان بشكل رسمي ٢٥٠ دولار أمريكي.

- من جمهورية السودان إلى جمهورية مصر العربية بشكل غير رسمي (تتراوح التكلفة من ٥٠٠ - ١٥٠٠ دولار أمريكي) حسب الاتفاق مع المهرب .

لذلك تعتبر هذه الطريقة هي الأكثر تناسبا من حيث التكلفة مع عموم السوريين القادمين إلى مصر.

تنقسم الرحلة إلى جزئين:

الجزء الأول: الرحلة من الدولة الموجود بها المهاجر (سواء كانت الدولة الأم سوريا، دولة لجوء أجنبي مثل: لبنان والأردن) إلى جمهورية السودان:

يبدأ المهاجر في محاولة الوصول إلى أحد الوسطاء في السودان وهو أمر ليس بالصعب إطلاقاً حيث تنتشر ثقافة الهجرة غير النظامية إلى مصر عن طريق السودان في أوساط السوريين وبالتالي ظهرت أعمال تابعة لعمليات الهجرة في المجتمعات السورية وهي قيام شخص سوري بالترتيب من أجل الرحلة ويكون وسيط مع المهربين الذين يقومون بتنظيم الرحلة وتسييرها.

يقوم المهاجر بالاتفاق مع الوسيط قبل التحرك إلى السودان على تفاصيل الرحلة وتكلفتها، ثم يبدأ رحلته من الدولة القادم منها أياً كانت إلى جمهورية السودان ومن هناك يستقبله أحد العاملين مع المهربين الذين يقومون بتنظيم الرحلة وتسييرها.

بعض المهاجرين يكون قد حاول إنهاء الإجراءات والدخول إلى مصر بشكل رسمي وفشل، والبعض الآخر لم يحاول نظراً لما سمعه عن تعقيد الإجراءات وأنه لا سبيل إلى السفر إلى مصر إلا بشكل غير نظامي من السودان.

الجزء الثاني: التخزين في السودان ثم الرحلة من جمهورية السودان إلى جمهورية مصر العربية:

^{١٥} خطة الاستجابة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم، مصر ٢٠١٧-٢٠١٨.

- بعد استقبال المهاجر يتم اصطحابه/اصطحابهم إذا كانوا مجموعة أو أسرة أو عائلة إلى مكان على أطراف مدينة الخرطوم على بعد ساعتين من المطار تكون هذه المرحلة بسيارة في الغالب مكيفة ومنه يتم وضعهم في أحد الأماكن المستورة عن الأعين لحين تحضير باقي تجهيزات الرحلة وتجميع المجموعة التي ستسافر معا (تسمي هذه المرحلة مرحلة التخزين، تكون في بعض الحالات داخل إحدى الشقق المهجورة، وفي أوقات أخرى تكون في مزارع الماشية، تتراوح مدة هذه المرحلة بين ساعة إلى ١٢ ساعة)، في بعض الأحيان يقوم المهاجر بالانتقال جوا من الخرطوم إلى بورتسودان.

- بعد الانتهاء من إنهاء تجهيزات السفر يتم نقل المهاجرين من منطقة التخزين إلى سيارات أخرى غير التي اصطحبتهم من المطار (أحيانا تكون سيارات ميكروباس وأحيانا أخرى تكون سيارات ربع نقل ويجلس المهاجرون في صندوق السيارة الخلفي)، تتحرك السيارات إلى مدينة بورتسودان الساحلية حيث تبدأ رحلة عبور الحدود المصرية من هناك، المسافة من مدينة الخرطوم وحتى بورتسودان ٨٣٠ كم تقريبا، تستغرق الرحلة من الخرطوم إلى بورتسودان ١٣ ساعة تقريبا بحسب ظروف الطريق. يتم تجميع المهاجرين القادمين من أماكن متفرقة وعن طريق سماسرة مختلفين في منطقة تخزين أخرى في مدينة بورتسودان، وتتراوح مدة التخزين في المدينة ما بين ٣ ساعات إلى ثلاثة أيام بحسب ما يقرره المهربين.

- تبدأ الرحلة من بورتسودان في سيارات ربع نقل، يجلس السائق في الأمام وبجواره الدليل الذي يعرف الدروب الجبلية والصحراوية في المنطقة وصولا إلى الشريط الحدودي مع مصر في منطقة حلايب وشلاتين، في صندوق السيارة يجلس المهاجرين أيا كانت جنسياتهم أو أعمارهم محنبي الرؤوس بدون أي إجراءات أمان (تتراوح أعدادهم ما بين ٥ أفراد إلى ١٥ فرد في السيارة الواحدة)، يتم تحذيرهم من الوقوف في صندوق السيارة أو الوقوع من على ظهرها، كما لا يسمح المهربون لهم بقضاء حاجتهم أو النوم حتى الوصول إلى الشريط الحدودي أو منطقة تخزين جديدة في الصحراء، في كل الأحوال وأيا كان ما يحدث لا تتوقف السيارات إلا في المناطق التي يحددها المهربون.

- تسير السيارة مسافة طويلة بين الدروب الجبلية والصحور بسرعة كبيرة حتى لا تتعرض للرصد من قبل قوات حرس الحدود السودانية والأمن السودان أو قطاع الطرق الذين يقومون بخطف المهاجرين وطلب فدية من أسرهم أو بيعهم إلى تجار الأعضاء البشرية المتمركزين على طول الطريق الجبلي للرحلة.

- أحيانا يقوم المهربون بعمل نقطة تخزين أخرى داخل الممرات الجبلية قبل الوصول إلى الشريط الحدودي مع مصر إذا كانت السيارات التي سينقلون المهاجرين إليها غير مستعدة أو كانوا مكشوفين لقوات حرس الحدود المصرية.

- لم يتم رصد أي حالات قبض أو اعتقال من قبل الأمن السوداني أو قوات حرس الحدود السودانية للمهاجرين الغير النظاميين، جميع الحالات التي تم التوثيق معها والتي قام الجيش

السوداني أو الشرطة السودانية بتوقيفهم يتم الإفراج عنهم والسماح لهم بالعبور بعد دفع مبلغ يتم الاتفاق عليه مع السمسار.

- تم رصد حالة توقيف من قبل الأمن السوداني وبعد التحقيق مع المهاجرين الموقوفين عن سبب وجودهم في هذه المنطقة الصحراوية قام الضابط المسئول عن التحقيقات بإعطائهم مالا حتى يستطيعوا إكمال الرحلة.

- لا تعبر السيارات المحملة بالمهاجرين والقادمة من السودان الحدود المصرية بل تتوقف عند الشريط الحدودي في مناطق يحددها المهربين وفي نقاط تختلف من كل رحلة وطريقة عبور للأخرى، في هذه النقاط يلتقي المهربين السودانيين مع المهربين المصريين الذين يعملون بالتنسيق معهم في تنظيم وتسيير رحلات الهجرة غير النظامية من السودان إلى مصر، يتم نقل المهاجرين من السيارات السودانية إلى السيارات المصرية (سيارات رباعية نقل أيضا) يقودها مصريين.

- نقاط التلاقي بين المهربين على الحدود المصرية في السنوات السابقة لسنة ٢٠١٤ كانت تمتد على طول الحدود المصرية السودانية وبأكثر من طريقة للدخول، بعد عام ٢٠١٤ أصبح الطريق الوحيد المستخدم في رحلات الهجرة غير النظامية هو الطريق الموازي للشريط الساحلي للبحر الأحمر مع مصر والسودان وبذلك تكون نقاط التلاقي في مثلث حلايب وشلاتين، ثم تتحرك السيارات من منطقة التلاقي على الحدود (المصرية/السودانية) متجهة إلى داخل الأراضي المصرية عن طريق ممرات جبلية يصعب رؤيتها من قبل قوات حرس الحدود المصرية بواسطة أدلة يعرفون الطرق الجبلية.

- نظرا لصعوبة الطريق داخل الأراضي المصرية بسبب زيادة التشديدات الأمنية على الحدود المصرية لمنع عمليات التهريب وأيضا انتشار قوات الجيش في كل مكان على طول الطريق الجبلي، وبعد صدور القرار ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة للحدود كمناطق عسكرية مما زاد من كثافة انتشار قوات الجيش داخل عمق الأراضي المصرية التي تعتبر طريق دخول المهاجرين غير النظاميين.

- في حالة نجاح المهاجرين في عبور المنطقة الحدودية والمنطقة العسكرية المتاخمة للحدود:

يكون قد مر على رحلة المهاجر المهرب ثلاثة أيام تقريبا قد تزيد أو تنقص في بعض الحالات بحسب ظروف الطريق، من مدينة بورتسودان وصولا إلى المناطق المأهولة في مصر ومن هناك يمكنهم ركوب مواصلات داخلية للوصول إلى أماكن السكن الخاصة بأسرهم المقيمين في مصر.

كجزء من الاتفاق بين المهاجرين والمهرب يتم الاتفاق على نقطة وصول محددة إما أن تكون:

١- أسوان، ومنها يستقل المهاجرون القطار المتجه إلى القاهرة في الدرجة الاقتصادية المزدحم حتى لا يتم ملاحظتهم من قبل رجال الأمن بالمحطة.

٢- في أحيان أخرى يكون الاتفاق على جعل محطة الوصول محافظة قنا وخاصة خلال الفترة الأخيرة وتشديد الرقابة الأمنية في محافظة أسوان وتوقيف من يلاحظ أنه غير مصري، ومن قنا يستقل المهاجرون حافلات أو قطارات إلى القاهرة.

٣- في أحيان أخرى يكون الاتفاق على جعل القاهرة محطة الوصول حتى يقي نفسه مخاطر الطريق وإمكانية الاشتباه فيه والقبض عليه من قبل رجال الأمن وصولاً إلى أقاربه القادم من أجلهم، وكلما زادت المسافة زادت التكلفة.

مخاطر الرحلة:

رحلات الهجرة غير الرسمية بين مصر والسودان محفوفة بالعديد من المخاطر للمهاجرين من أول لحظة للتحرك في الرحلة وحتى بعد نهايتها، تتنوع المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون على الطرق الجبلية بين مصر والسودان وبعد عبور الحدود إلى:

أولاً: خطر الموت:

من الممكن أن يتعرض المهاجر أو أحد مرافقيه للموت لأكثر من سبب، بحسب شهادات الناجين الذين تم توثيق شهاداتهم خلال هذا التقرير، فمن ضمن هذه الأسباب:

- عدم وجود طعام ومياه كافيين لتحمل مشقة الرحلة.

- الخلاف مع المهرب إذا فرض زيادة في التكلفة المتفق عليها أثناء الرحلة، فيقوم بإنزالهم من السيارة وتركهم في الصحراء وحدهم.

- الإصابة في إطلاق نار في الصحراء من قوات حرس الحدود أو من عصابات التهريب. وفي حالة موت مهاجر في إحدى الرحلات يقوم المهربون بإنزال الجثة وتركها في الصحراء أو دفنها في الرمال.

ثانياً: مخاطر صحية:

من شهادات الناجين وكما ذكر سابقاً فإن الطرق في الرحلة تكون جبلية وصحراوية غير ممهدة وتتم الرحلة عن طريق سيارات رباعية نقل تسير بسرعة كبيرة وأعداد المهاجرين في كل سيارة (تكون بين ٥ مهاجرين إلى ١٥ مهاجر) مما يجعل احتمالية الإصابة مرتفعة جداً، وقد تم توثيق عدة إصابات حدثت بشكل متكرر كان أهمها.

- الكسر في العظام، وقد تم توثيق ثلاث حالات كسر في عظام اليد، وحالتين كسر في عظام الحوض إحداهما كان طفلاً.

- من المخاطر الصحية أيضاً التي يمكن أن يتعرض لها المهاجر خلال رحلته هي ضربة الشمس نتيجة التعرض المباشر لأشعة الشمس المرتفعة في الصحراء، وخاصة في فترة فصل الصيف.

- الجرح في الجسم نتيجة الارتطام المستمر خلال سير السيارة الربع نقل في المدقات الجبلية الغير ممهدة.

ثالثا: مخاطر نفسية:

تعتبر تجربة الهجرة غير الرسمية للاجئين للوصول إلى بلد مضيف هي التجربة الأصعب في حياة اللاجئين المهاجر لما تحتويه من المخاطر من بداية الرحلة إلى نهايتها حيث إن الصحراء والخوف والتوتر الذي يلزم المهاجر خلال الرحلة يصيبون الأمن النفسي للاجئ المهاجر، جميع الناجين الذين تم التوثيق معها خلال هذا التقرير من اللاجئين السوريين الذين عاشوا التجربة مازالوا حتى الآن يصارعون الأعراض والصدمات النفسية التي تسببت فيها الرحلة، يتذكرون جميعهم خلال المقابلات التي أجريت معهم كل التفاصيل التي مروا بها، خلال التقرير تم توثيق حالة واحدة لسيدة سورية فقدت الذاكرة أثناء عبور الصحراء من السودان إلى مصر ومازالت حتى الآن تخضع للتأهيل النفسي، الأكثر عرضة للانتكاسات النفسية خلال وبعد الرحلة هم الأطفال وتجاوز الآثار النفسية للرحلة يستمر لوقت طويل للناجين عن طريق منظمات دولية ومؤسسات أهلية تعمل على تقديم الدعم النفسي للاجئين.

إعتقال طالبي اللجوء السوريين القادمين بشكل غير نظامي إلى مصر وتقديمهم للمحاكمة العسكرية:

اعتقال اللاجئين السوريين أثناء رحلات الهجرة غير الرسمية على الحدود المصرية الجنوبية مع جمهورية شمال السودان داخل الأراضي المصرية:

تنوع حالات الاعتقال للاجئين السوريين المهاجرين بشكل غير نظامي إلى مصر بحسب ظروف ومكان الاعتقال، وينقسم ذلك إلى ثلاث احتمالات كالتالي:

إذا تم القبض عليهم على الشريط الحدودي أو المنطقة المتاخمة للحدود بالقرب من محافظة أسوان	إذا تم القبض عليهم على الشريط الحدودي أو المنطقة المتاخمة للحدود بالقرب من محافظة البحر الأحمر	القبض عليهم بعد عبور المنطقة الحدودية والمتاخمة لها	
يقوم بعملية الضبط والاعتقال	يقوم بعملية الضبط والاعتقال	يقوم بعملية الضبط والاعتقال	القوات المسئولة عمليات الاعتقال

<p>قوات الشرطة المدنية / وأحيانا بصحبة أفراد من جهاز الأمن الوطني ، ويقوم بالتحقيق الأولي المباحث الجنائية وجهاز الأمن الوطني التابعين لوزارة الداخلية</p>	<p>قوات حرس الحدود ، ويقوم بالتحقيق الأولي مع المقبوض عليهم الضابط المسئول عن منطقة ضبطهم من جهاز المخابرات الحربية ، التابعين للقوات المسلحة المصرية</p>	<p>قوات حرس الحدود ، ويقوم بالتحقيق الأولي مع المقبوض عليهم الضابط المسئول عن منطقة ضبطهم من جهاز المخابرات الحربية التابعين للقوات المسلحة المصرية</p>	<p>والتحقيق الأولي</p>
<p>النيابة العامة المختصة مكانيا</p>	<p>نيابة الغردقة العسكرية الجزئية</p>	<p>نيابة أسوان العسكرية الجزئية</p>	<p>النيابة المسئولة عن التحقيق</p>
<p>يسمح بوصول الدعم القانوني بعد الانتهاء من التحقيق مع المقبوض عليه من قبل الأمن الوطني ، ولكن مع انقطاع التواصل بين المحتجز وأسرته يصبح من الصعب حضور محامي في التحقيق المبدئي أمام النيابة العامة ، في فترة المحاكمة إذا استطاع طالب اللجوء المحتجز</p>	<p>يتشابه الوضع في الحالة الأولى وهي الاعتقال بالقرب من أسوان مع الحالة الثانية وهي الاعتقال بالقرب من محافظة البحر الأحمر من حيث إمكانية وصول الدعم القانوني إلى المحتجزين في مراحل التحقيق والمحاكمة .</p>	<p>لا يسمح بوصول الدعم القانوني للمقبوض عليهم من اللاجئين أثناء محاولة الدخول غير القانوني إلى مصر أثناء التحقيق من قبل المخابرات الحربية ولا يسمح بالحصول على أي معلومات ، في مرحلة التحقيق أمام النيابة العسكرية أحيانا يستطيع المحتجز التواصل مع أقاربه لتوكيل</p>	<p>وصول الدعم القانوني</p>

تحمّل تكلفة
توكيل محامي
خاص (**تختلف**
بحسب مكان
الاعتقال) تسمح
له المحكمة
بحضور محامي
للدفاع عنه ،
بعض المقبوض
عليهم أحياناً
تقدم لهم
مفوضية اللاجئين
وبعض المنظمات
الدولية من
مقدمي الخدمات
لللاجئين في مصر
دعم قانوني .

أحد المحامين ،
تكلفة المحامي
الحر تتراوح بين
٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ ألف
جنيه مصري
مقابل الدفاع عن
كل محتجز ، لا
يوجد منظمات
أهلية في
المنطقة تقدم
خدمة الدعم
القانوني للاجئين
كما لا يصل أي
دعم قانوني من
مفوضية اللاجئين
، يرجع بعض
المحاميين
المتطوعين
الذين أجريت
معهم مقابلات
خلال هذا التقرير
السبب في تأخر
وصول الدعم
القانوني من
قبلهم إلى تأخر
معرفة خبر
القبض على
لاجئين ، لا يوجد
منظمات مجتمع
مدني تقدم
خدمة الدعم
القانوني
لللاجئين
المحتجزين في

		أسوان	مقرات الاحتجاز
يتم احتجاز المقبوض عليهم في أقسام الشرطة القريبة من مكان الاعتقال والتحقيق معهم يتم من قبل الضابط المسئول في جهاز الأمن الوطني (يتم التحقيق أحيانا في أقسام الشرطة أو مقرات جهاز الأمن الوطني في المحافظات .	في بداية الاعتقال يتم احتجاز المقبوض عليهم من طالبي اللجوء المهاجرين بشكل غير نظامي في أقرب نقطة تابعة للمخابرات الحربية أو حرس الحدود من موقع الاعتقال لحسن انتهاء التحقيق مهم ثم يتم عرضهم على النيابة العسكرية في الغردقة ومنها يتم توزيعهم على أقسام ونقاط الشرطة المتاحة لاحتجازهم في (القصير ، الغردقة ، حلايب ، شلاتين) بعد قرار المحكمة يتم احتجازهم على ذمة الأمن الوطني في أقسام الشرطة أو مقرات الجهاز .	في بداية الاعتقال والتحقيق الأولي يتم احتجاز المهاجرين المقبوض عليهم في أقرب نقطة (من مكان الاعتقال) تابعة للمخابرات الحربية أو حرس الحدود ، ثم يتم عرضهم على النيابة العسكرية بأسوان ومنها إلى مقر احتجاز رسمي إما معسكر قوات الأمن المركزي بمنطقة الشلال ، أو مراكز وأقسام الشرطة بمدينة أسوان ومراكزها ، وبعد قرار المحكمة يتم احتجازهم على ذمة جهاز الأمن الوطني للتحقيق معهم قبل إصدار القرار بحقهم بين تقنين وضعهم أو الترحيل إلى دولة أخرى .	

المحكمة المختصة موضوعا ومكانيا	يتم إحالتهم من نيابة الغردقة العسكرية الجزئية بناء على تأشيرة من نيابة أسسيوط العسكرية الكلية إلى المحكمة العسكرية بقنا	يتم إحالتهم من نيابة أسوان العسكرية الجزئية بناء على تأشيرة من نيابة أسسيوط العسكرية الكلية إلى المحكمة العسكرية بقنا	المحكمة المختصة
	الحبس سنة وغرامة ٥٠٠ جنيه مع إيقاف التنفيذ	الحبس سنة وغرامة ٥٠٠ جنيه مع إيقاف التنفيذ	قرار المحكمة

الاتهامات التي يتم توجيهها:

في الحالة الغالبة وهي القبض على المهاجرين اللاجئين من حملة الجنسية السورية في المنطقة الحدودية أو المناطق المتاخمة للحدود المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة للحدود واعتبارها مناطق عسكرية يتم عرض المقبوض على النيابة العسكرية الجزئية المختصة مكانيا (أسوان في حالة القبض عليه بالقرب من أسوان، الغردقة في حالة القبض عليهم بالقرب من ساحل البحر الأحمر) وذلك بعد انتهاء التحقيق معهم من الضابط المختص من المخابرات الحربية، يتم حبسهم احتياطيا بقرار من النيابة العسكرية الجزئية لمدة تتراوح ما بين أسبوع إلى شهر بحسب ظروف الواقعة لحين انتهاء التحقيقات وعرض القضية على النيابة الكلية بأسسيوط والتي تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية بقرار اتهام للمقبوض عليهم من المهاجرين اللاجئين من حملة الجنسية السورية يتضمن على اتهامهم بارتكاب جرائم: (التواجد في منطقة عسكرية بدون تصريح بالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحدد المناطق المتاخمة للحدود مناطق عسكرية، وارتكاب جريمة دخول أراضي جمهورية مصر العربية من غير المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بدون جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطات المختصة ببلدهم من غير الأماكن المحددة لذلك وبدون موافقة الموظف المختص بالرقابة بالمخالفة للمواد ٤١،٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية)، وتستمر المحاكمة العسكرية لمدة تتراوح بين ٧ أيام إلى ٤٥ يوما يظل المقبوض عليهم طوال هذه المدة محبوسون احتياطيا على ذمة القضية لحين صدور الحكم والذي يكون في معظم القضايا

السجن سنة وغرامة تتراوح بين ألف جنيه وخمسمائة جنيه مصري وتأمير المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة.

تعليقات على التحقيق العسكري والمحاكمة العسكرية والإحتجاز للاجئين المهاجرين بشكل غير نظامي:

- المحاكمة العسكرية للمدنيين هي وضع استثنائي، ولذلك فإن اعتقال المهاجرين الغير نظاميين من طالبي اللجوء بناء على محاكمة استثنائية هو انتهاك لحقوق اللاجئين.

- المحاكمة العسكرية للمدنيين تفتقر لأقل شروط المحاكمات العادلة المنصفة ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوم بالمحاكمة ضابط تابع لجهة تنفيذية وليست جهة قضاء طبيعي مستقل، كما أن الحكم لا يصدر إلا بعد التصديق عليه من القائد العام للقوات المسلحة أو من ينوب عنه وهذا تدخل في عمل السلطة القضائية.

- إحالة المقبوض عليهم في تدفقات الهجرة المختلطة على الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية مع جمهورية شمال السودان إلى المحاكمة العسكرية تتم بناء على القرار الرئاسي ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة للحدود مناطق عسكرية رغم أن القرار مطعون ببطلانه أمام محكمة القضاء الإداري من قبل أهالي النوبة لمخالفته للمادة ٢٣٦ من الدستور المصري، وفي أغسطس ٢٠١٤ أوصت هيئة مفوضي مجلس الدولة بإلغاء القرار وإعتبره قرار إداري.

- أثناء التحقيق المبدئي أمام النيابة العسكرية الجزئية في معظم الحالات لا يستطيع المقبوض عليهم من حملة الجنسية السورية في رحلات الهجرة غير الرسمية من التواصل مع أسرهم وإذا كنوا من ذلك يكون من المستحيل حضور محامي معهم في التحقيق نظرا لبعده المسافة، فتقوم النيابة العامة باستكمال التحقيق بدون حضور محامي عن المقبوض عليهم، مما يطعن في إجراءات التحقيق لفقدانه شرط من شروطه الإجرائية وهي حضور محامي موكل عن المتهم.

- تستند النيابة العسكرية في إصدار قرارات الاتهام والحبس الاحتياطي وأيضا المحكمة العسكرية في أحكامها، على أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين، وهو ذات القانون الذي نفي المسؤولية الجنائية عن المهاجر المهرب في المادة الثانية منه حيث نصت علي:

لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

- احتجاز اللاجئين ومحاكمتهم بسبب الدخول بشكل غير رسمي لأراضي جمهورية مصر العربية هو مخالفة لنص المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين ١٩٥١، والتي تنص علي:

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء أن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني". وطالبو اللجوء السوريين لديهم من الأسباب الوجيهة للهروب من بلادهم واللجوء إلى مصر لا تحتاج إلى برهان.

- تنص " المبادئ التوجيهية للاحتجاز "الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على ألا يتم احتجاز طالبي اللجوء إلا "كحل أخير" ضروري تماما ومتناسب، لإنجاز غاية قانونية مشروعة، وألا تحتجز الدول طالبي اللجوء لأغراض الترحيل. لا يُسمح بالاحتجاز إلا لفترة قصيرة للتثبت من هوية الشخص أو لفترات أطول فقط إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف أكبر مثل حماية مصلحة وطنية أو المصلحة العامة، وحيث أنه يمكن تطبيق إجراءات أخرى غير الاحتجاز بحق طالبي اللجوء من السوريين القادمين إلى مصر بشكل غير رسمي لحين التثبت من هويتهم والنظر في طلباتهم.

- أحكام المحكمة العسكرية لا تضمن تحديد وضع المهاجرين المهربين من طالبي اللجوء القادمين إلى مصر هل سيتم تقنين وضعهم وكيف؟ أم هل سيتم ترحيلهم مما يجعل الأمر بيد الجهة التنفيذية كما يلي:

- ما بعد حكم المحكمة العسكرية:

يعتبر حكم المحكمة العسكرية بإيقاف تنفيذ العقوبة عن المقبوض عليهم من المهاجرين الغير نظاميين من حملة الجنسية السورية طالبي اللجوء في مصر قانونيا هو قرار بالإفراج عن المتهمين ولكن في هذه الحالة تتجاهل المحكمة العسكرية في أحكامها تحديد التصرف المتخذ مع اللاجئين أو طالبي اللجوء بعد قرار المحكمة، هل سيسمح لهم بدخول البلاد وكيف سيتم تقنين وضعهم؟ أم هل سيتم ترحيلهم؟

وبالمخالفة للمواثيق الدولية الموقعة عليها مصر يكون القرار لدى الجهة الأمنية المختصة وهي جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية والذي يقوم بتحديد من الذي سيسمح له بدخول مصر ومن الذي سيصدر بحقه قرار بالترحيل.

قرار الأمن الوطني في هذه الحالة:

لا يوجد معيار في تقييم الحالات التي ينظرها الأمن الوطني للبت فيها لكن ما حدث مع الحالات التي رصدها التقرير فإن قرار جهاز الأمن الوطني كان كالأتي:

- إذا كان المقبوض عليهم من أسرة واحدة أو فرد ولديهم أقارب في مصر ، يتم احتجازهم لفترة لحين التحقيق معهم والتأكد من بياناتهم ثم يصدر القرار بالسماح بالدخول المؤقت ومنحهم إقامة مؤقتة لحين تقنين وضعهم واستصدار إقامة رسمية كل بحسب السبب.

- إذا كان المقبوض عليه ذكرا قدم وحده بدون أسرة أو كان طفل غير مصحوب و ليس لديه أقارب في مصر يكون القرار هو الترحيل من مصر على نفقته الشخصية، في حالة تأخره في حجز تذكرة سفر إلى دولة أخرى يظل قيد الاحتجاز أيا كانت الفترة.

الفترة الزمنية لصدور قرار الأمن الوطني:

يصدر قرار الأمن الوطني بخصوص اللاجئين السوريين المقبوض عليهم في خلال فترة من أسبوع إلى ٤٥ يوما يظل فيها المقبوض عليهم قيد الاحتجاز بالمخالفة أيضا للمواثيق الدولية الموقعة والمصدقة عليها مصر.

بعد صدور قرار الترحيل يطلب منهم حجز تذكرة للدولة التي سيسافر لها، ونظرا لخطورة سفره إلى سوريا مرة أخرى وعدم قبول الدول في الوقت الحالي استقبال السوريين، لا يتبقى أمامه إلا حجز تذكرة عودة إلى جمهورية السودان.

خلال هذه الفترة يتواصل المحتجزون وذويهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لطلب التدخل مع الحكومة المصرية من أجل الإفراج عنهم أو وقف ترحيلهم، يكون رد المفوضية بأنهم سيتواصلون مع الحكومة وتحذرهم من حجز تذكرة سفر لأي مكان، ثم يتوقف دور المفوضية عند هذا الحد، فيبقى اللاجئين محتجزين في أماكن احتجاز سيئة تفتقر لأي نوع من الحياة الإنسانية بدون أي جديد فيضطر للتواصل مع أسرته لمحاولة جمع مبلغ يكفي لحجز تذكرة إلى جمهورية السودان أو ماليزيا.

آخر حالة ترحيل تم رصدها خلال هذا التقرير كانت في فبراير ٢٠١٧ حيث تم ترحيل ١٠ سوريين إلى السودان على نفقتهم الشخصية بعد شهر من الاحتجاز اثر دخولهم بشكل غير نظامي إلى مصر وعدم تدخل مفوضية اللاجئين لإيقاف عملية الترحيل.

- تعليق على قرارات الترحيل من الأمن الوطني:

ذكرت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في استنتاج ٨٢ (١٩٩٧) أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يشمل حظر "الطرد والإعادة للاجئين بأي شكل كان... سواء كانوا قد حصلوا رسمياً على وضع اللاجئ أم لا"، ونص على ضرورة: "الحاجة لإدخال اللاجئين إلى أراضي الدول، بما في ذلك عدم رفضهم على الحدود دون إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضعهم كلاجئين وتوفير تدابير الحماية المستحقة." كما أن توجيهات المفوضية السامية "لا تشجع على الأعمال الأحادية من الدول بإعادة طالبي اللجوء إلى دول مروا بها دون موافقة الدول الأخرى، بسبب خطر البدء في سلسلة من إجراءات الترحيل والإعادة القسرية إلى أوضاع تنطوي

على اضطهاد، ونظراً للحاجة إلى التضامن الدولي والتشارك في الأعباء بين الدول. " وهو ما لا يحدث في حق طالبي اللجوء من حملة الجنسية السورية بعد القبض عليهم أثناء دخولهم غير الرسمي عن طريق الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية، حيث يتم إصدار قرارات ترحيلهم بعد فترات من الإحتجاز في ظروف سيئة وفي الغالب يتم إعادتهم إلى دولة السودان التي قدموا عن طريقها أو أي دولة تسمح باستقبالهم.

من وقت حكم المحكمة بحق طالبي اللجوء المقبوض عليهم أثناء محاولة الدخول إلى مصر بشكل غير نظامي يتم إحتجازهم لدي الأمن الوطني لفترة تتراوح ما بين ٧ : ٤٥ يوماً يمنعون فيها من التواصل مع محاميهم أو معرفة مركزهم القانوني أو الإطلاع علي القرار الصادر بحقهم للتمكين من الطعن عليه، وهو ما يعتبر إحتجاز تعسفي ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإحتجاز التعسفي. وتنص المادة ٩ منه على أن "لكل شخص محروم من حريته الحق في الطعن على إحتجازه أمام محكمة. كما يعتبر الحق في الحصول على المشورة القانونية الفعالة مكوناً ضرورياً من مكونات حق الشخص في الحرية. على سبيل المثال، تنص مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو الحبس، تنص على أن "الشخص المحتجز له الحق في الحصول على معونة المشورة القانونية."، كما تنص " المبادئ التوجيهية للإحتجاز "الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على ألا يتم إحتجاز طالبي اللجوء إلا "كحل أخير" ضروري تماماً ومتناسب، لإنجاز غاية قانونية مشروعة، وألا تحتجز الدول طالبي اللجوء لأغراض الترحيل. لا يُسمح بالإحتجاز إلا لفترة قصيرة للتثبت من هوية الشخص أو لفترات أطول فقط إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف أكبر مثل حماية مصلحة وطنية أو المصلحة العامة، وحيث أنه يمكن تطبيق إجراءات أخرى غير الإحتجاز بحق طالبي اللجوء من السوريين القادمين إلى مصر بشكل غير رسمي لحين التثبت من هويتهم والنظر في طلباتهم.

ظروف الإحتجاز:

خلال فترة التحقيق والمحاكمة يتم حبس المهاجرين طالبي اللجوء من حملة الجنسية السورية احتياطياً على ذمة القضية لحين صدور الحكم:

- أعمار المحتجزين

بحسب الحالات التي تتبعها التقرير من المهاجرين اللاجئين الذين يتم القبض عليهم أثناء محاولة الدخول إلى مصر بشكل غير رسمي فإن أعمار الذين يتم القبض عليهم خلال هذه الرحلة وإحتجازهم من قبل السلطات المصرية تختلف أعمارهم:

من عمر يوم واحد وحتى عمر ٦٥ عاماً.

- النوع الاجتماعي:

خلال هذا التقرير تم توثيق حالات اعتقال بين ذكور إناث تختلف أعمارهم بين سيدات وفتيات وشباب وعجائز وأطفال.

- ظروف الاحتجاز:

يتم احتجاز اللاجئين المقبوض عليهم في ظروف احتجاز سيئة في أقسام الشرطة ومعسكرات الأمن المركزي في محافظات (البحر الأحمر، أسوان، قنا).

غرف (زنائين) الاحتجاز: تكون مساحتها تقريبا ٣*٣ متر مكعب تشتمل على حمام صغير، يكون في كل غرفة عدد يتراوح من ١٠ إلى ٢٥ شخص بحسب كثافة الأعداد في مقر الاحتجاز، في بعض أماكن الاحتجاز إذا تم القبض على الأسرة كاملة يتم احتجازهم سويا في غرفة واحدة وأحيانا يتم احتجاز أسرتين أو ثلاثة قدموا في نفس الرحلة في زنزانة واحدة.

- الطعام: يتم تقديم طعام لهم مرة أو مرتين في اليوم، الوجبة عبارة عن مجموعة من أرغفة الخبز وبعض الجبن أو الفول، إضافة إلى أن الكميات المقدمة لا تكفي أعداد المحتجزين فإن جودة الطعام المقدمة رديئة ولا يمكن الاعتماد عليها في غذاء حقيقي للإنسان خاصة وأن نسبة كبيرة من الذين يتم احتجازهم أطفال في بداية مراحل النمو من حياتهم، أما بالنسبة للمياه فيتم إعطائهم زجاجات مياه فارغة لملئها والشرب منها من المياه الموصولة داخل غرفة الاحتجاز.

- الرعاية الطبية والصحية: لا يوجد أدنى معايير الرعاية الطبية والصحية للاجئين المقبوض عليهم في رحلات الهجرة غير الرسمية، رصد التقرير حالتني ولادة داخل مقرات احتجاز، تم نقل السيدة للولادة في إحدى المستشفيات العامة وفي اليوم التالي تم إعادتها إلى مقر الاحتجاز مرة أخرى بدون توفير رعاية صحية مناسبة لها أو للطفل المولود، رصد التقرير أيضا إصابات في معظم الحالات المقبوض عليها نتيجة التعرض لهزات داخل السيارة التي نقلتهم في الصحراء ويتم منع الأدوية عنهم منها إصابة طفل بكسر في الحوض وخرج من الزنزانة يومين لعمل عملية جراحية في المستشفى وعاد مرة أخرى بدون أي عناية طبية تابعة للعملية الجراحية التي أجراها.

بالنسبة للنساء فإن الغالبية منهم لا يسمح لهم بشراء مستلزمات طبية خاصة بهم أو مستلزمات التطهير في فترة الدورة الشهرية بحسب شهادات معتقلات لاجئات سابقات تم احتجازهم في قسم شرطة حلایب، أيضا فإن المحامون في معظم الأوقات يمنعون من إدخال هذه المستلزمات لهم لمقرات الاحتجاز والقرار يرجع للضباط المسؤولين عن مقرات الاحتجاز لذلك يختلف الوضع من مقر احتجاز لأخر.

ويرجع المحامون الذين عملوا على تقديم المساعدة لطالبي اللجوء السوريين المقبوض عليهم في هذه المنطقة إلى بعد المسافة عن وصول الدعم القانوني للمحتجزين إلا بعد فترة طويلة من القبض عليهم مما يرفع عنهم الحماية والتمثيل القانوني لوقت طويل فيكونوا متعرضين لحدوث انتهاكات أكثر معهم في مقرات الاحتجاز.

- الزيارات:

بعض مقرات الاحتجاز في أسوان تسمح بالزيارات لذوي المقبوض عليهم من أسر اللاجئين المقيمين في مصر، لكن بعض مقرات الاحتجاز لا تسمح بذلك، كما أن التشديدات الأمنية تجاه اللاجئين السوريين في الفترة الأخيرة تجعل ذوي المحتجزين في قلق من القبض عليهم هم أيضا أو التحقيق معهم من الأجهزة الأمنية في حالة زيارتهم لذويهم المقبوض عليهم.

في نهاية العام ٢٠١٣ وحتى منتصف عام ٢٠١٤ كان يسمح في بعض مقرات الاحتجاز بدخول المساعدات الغذائية والطبية من التبرعات الذاتية لبعض المصريين الذين يعلمون أن هناك لاجئين مقبوض عليهم في أقسام الشرطة أو عن طريق المحامين الذين يقدمون خدمة الدعم القانوني عن للاجئين أو عن طريق بعض مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية، كما أن المحامون الذين قدموا الدعم القانوني للمحتجزين خلال هذه الفترة أكدوا أن منظمة الهجرة الدولية كانت تقدم خدمات غذائية وأدوية خلال هذه الفترة.

من منتصف عام ٢٠١٤ بدأت عملية تضيق على المحتجزين طالبي اللجوء السوريين المقبوض عليهم أثناء محاولتهم عبور الحدود الجنوبية لمصر للدخول بشكل غير رسمي، وصولا الآن إلى منع الزيارات أو التواصل مع المحامين في جميع مقرات الاحتجاز.

القضية ٢٦ لسنة ٢٠١٧ جنح عسكرية الغردقة كمثال:

ما حدث مع المهاجرين الغير رسميين من حملة الجنسية السورية المقبوض عليهم المتهمين في هذه القضية والمراحل التي مروا تتطابق مع شهادات الناجين الذين تم التوثيق معهم خلال هذا التقرير، لذلك يمكن اعتبارها مثال يحدث مع أغلب المقبوض عليهم أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر.

معلومات عن المجموعة المقبوض عليها:

تتكون من ١٣ فرد سوري منهم ثلاث أسر (الأولي تتكون من أب عمره ٤١ عاما وأم عمرها ٢٨ عاما وخمسة أطفال (طفل ٣ شهور، وطفلة ٦ سنوات، وثلاثة أطفال ذكور أعمارهم ٦، ٤ سنوات، الأسرة الثانية تتكون من طفل يبلغ من العبر ١٧ عاما بصحبة أبيه الذي يبلغ من العمر ٥١ عاما، الأسرة الثالثة تتكون من طفل يبلغ من العمر ١٦ عاما بصحبة والدته ذات الـ ٢٨ عاما)، ومعهم شابين سوريين أحدهم عمره ١٨ عاما والآخر ٢٤ عاما.. المجموعة كلها قدموا من دمشق وريفها مرورا بالأردن ثم إلى السودان، جميعهم يحملون جوازات سفر سورية.

الرحلة:

قام أفراد المجموعة السوريين بالتواصل مع وسطاء لأشخاص سودانيين يعملون على تنظيم وتسيير رحلات الهجرة غير النظامية للسوريين إلى مصر بالتعاون مع شركاء لهم مصريون، للاتفاق معهم على نقلهم من السودان إلى مصر عن طريق الحدود الجنوبية لمصر عبر الطرق الجبلية والصحراوية مقابل دفع مبلغ مالي، تم تجميعهم في منطقة تخزين في مدينة بروتسودان، بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧، تحركت المجموعة من مدينة بورتسودان عن طريق سيارتين ربع نقل متجهين عبر الطرق الجبلية إلى الحدود المصرية بالقرب من الشريط الساحلي للبحر الأحمر وصولاً إلى مدينة الشلاتين بجنوب جمهورية مصر العربية، يجلس كل مجموعة من المهاجرين السوريين في صندوق كل سيارة وفي قيادة السيارة سائق ومعه دليل (سودانيين) على علم بالطرق الجبلية والصحراوية، على الشريط الحدودي بالقرب من منطقة الشلاتين ليتقابلوا مع المهربين المصريين الذين سينقلون المهاجرين إلى داخل الأراضي المصرية بسيارات أخرى وهم أربعة أدهم مالك السيارتين والثانيين سائقين والرابع دليل على علم بالطرق الجبلية في المنطقة داخل الأراضي المصرية، تم نقل المهاجرين إلى السيارات المصرية ثم تحركت بهم السيارتين المصريتين وعلى بعد ٣٠ كم جنوب مدينة الشلاتين في منطقة وادي حمرة دوم تعطلت إحدى السيارتين جراء عطل في ريدياتير السيارة مما اضطرهم للانتظار لحين قدوم أحد الأشخاص الذي يشاركونهم في تنظيم عمليات التهريب للحضور بعربة أخرى ومعه ميكانيكي لتصليح ريدياتير السيارة العاطلة، وفي هذا الوقت وأثناء مرور إحدى الدوريات التابعة للكتيبة ١٠٨ حرس حدود ساحلي تم إلقاء القبض عليهم.

المقبوض عليهم من المصريين ٧ أفراد منهم ثلاث سائقين ومهربين وميكانيكي وصبي ميكانيكي قدموا لتصليح السيارة إضافة للثلاثة عشر سوريا المذكورين سابقاً.

التحقيق:

تم نقل المقبوض عليهم إلى مكتب مخابرات وأمن حرس حدود الشلاتين وتم التحقيق معهم بمعرفة الضابط المسئول، بعد انتهاء تحقيق المخابرات وفي اليوم التالي تم عرض المقبوض عليهم على نيابة الغردقة العسكرية الجزئية والتي أمرت بحبس جميع المقبوض عليهم احتياطياً لحين انتهاء التحقيقات، صدرت القضية إلى نيابة أسبوت العسكرية الكلية برقم ٢٠١٩/٢٠١٧ ج.ع كلي أسبوت والتي قررت إحالة القضية لمحكمة الجناح العسكرية بقنا واتهمت ال ١٣ سوري المقبوض عليهم من حملة الجنسية السورية بالأتي كما ورد في قرار الاتهام: (تواجدوا في أحد الأماكن التي حظرت السلطات المصرية التواجد فيها بأن تم ضبطهم بمنطقة جنوب مدينة الشلاتين بحوالي ٣٠ كم منطقة وادي حمرة دوم قطاع مسئولية ك ١٠٨ حرس حدود ساحلي مستقلين ثلاث سيارات إحداهما ربع نقل ماركة تويوتا والثالثة ملاكي بالمخالفة لقرار رئيس الجمهورية ٤٤٤ بشأن تحديد المناطق المتخمة للحدود مناطق عسكرية، والدخول إلى الأراضي المصرية بغير جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطات المختصة ببلدهم أو أي سلطة أخرى معترف بها من غير الأماكن المحددة لذلك وبغير إذن من الموظف المختص بالرقابة بالمخالفة

للمواد ١، ٢، ٣، ٤١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، وتم التحقيق مع المقبوض عليهم بدون حضور محامي للدفاع عنهم.

الاحتجاز:

في اليوم الأول تم احتجاز المقبوض عليهم بمكتب مخابرات وأمن حرس حدود ساحلي بمدينة الشلاتين وبعد عرضهم على نيابة الغردقة العسكرية الجزئية تم احتجازهم بقسم شرطة سفاجا في زنزانتين، في أحدهما تم احتجاز السيدات والأطفال الصغار فيها وفي الأخرى تم احتجاز الذكور من الرجال والشباب، ومنعت عنهم الزيارات أو التواصل مع محامين أو التواصل مع أسرهم، ولم يتدخل مكتب مفوضية اللاجئين بمصر بأي شكل سواء بتقديم الدعم القانوني أو التواصل مع المحامين، الطعام المقدم لهم هو بعض الأرزفة كل يوم وجبن أو فول ومياة، ولم يكن هناك أي رعاية طبية أو نفسية للمقبوض عليهم حتى الأطفال.

المحاكمة:

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧ كانت جلسة المحاكمة الأولى أمام محكمة الجناح العسكرية بقنا بحضور خمس محامين ٤ منهم للدفاع عن ال ٧ مصريين المقبوض عليهم والخامس موكل من اثنين من المقبوض عليهم وبقية المقبوض عليهم من السوريين لم يكن معهم مال كافي لتوكيل محامي فقام المحامون الحاضرون بالترافع عنهم جميعا تطوعا، وقررت المحكمة تأجيل الجلسة ليوم ١١ ديسمبر ٢٠١٧ بناء على طلبات الدفاع مع استمرار حبس المقبوض عليهم ، وفي ١١ ديسمبر انعقدت المحكمة مرة أخرى لسماع شهادات الضباط المسئولين عن الضبط والتحقيق وسماع الدفاع ثم أجلت الجلسة لتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧ للنطق بالحكم مع استمرار حبس المقبوض عليهم من السوريين والمصريين.

١٩ ديسمبر ٢٠١٧ حكمت المحكمة على العاملين في عملية التهريب من المصريين المقبوض عليهم بالسجن ثلاث سنوات وغرامة مائة ألف جنيه لثلاثة متهمين منهم، والرابع بالسجن ثلاث سنوات، وبراءة ثلاثة منهم، ومصادرة السيارتين الربع نقل المستخدمتين في عملية التهريب والمبالغ المالية المضبوطة مع المهربين، وحكمت على المتهمين السوريين بالسجن سنة وغرامة ٥٠٠ جنيه وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة، وصدق على الحكم من قائد المنطقة الجنوبية العسكرية في يناير ٢٠١٨.

بعد قرار المحكمة:

بعد قرار المحكمة والتصديق عليه تم نقل المقبوض عليهم المصريين إلى سجن قنا العمومي، أما السوريين فقد تم نقلهم مجددا لقسم شرطة سفاجا لحين صدور قرار من الأمن الوطني

بخصوصهم، صدر قرار الأمن الوطني بترحيل المقبوض عليهم من الذكور الذين ليس لهم أقارب في مصر ولم يأتوا مع أسرهم واحتجازهم لحين حجز تذاكر سفر على نفقتهم الشخصية لأي دولة تقبل استقبالهم وظلوا محتجزين بدون أي تدخل من المفوضية لإيقاف الترحيل وفي ظل ظروف الاحتجاز السيئة وطول المدة قاموا بحجز تذاكر عودة بالعبارة إلى السودان مرة أخرى، أما الأسر فقد أعطوا تأشيرة دخول مؤقتة لحين تقنين أوضاعهم.

دور مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر في تقديم المساعدات القانونية للاجئين السوريين المقبوض عليهم أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى مصر عن طريق الحدود الجنوبية مع دولة السودان:

- لا يوجد إحصائيات أو تنويه من مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مصر عن عدد طالبي اللجوء الذين تم القبض عليهم أثناء محاولة الدخول غير الرسمي إلى ولا عن ظروف اعتقالهم وأماكن الاحتجاز ومحاكمتهم ولا عن عدد من تم ترحيلهم بعد القبض عليهم أثناء الدخول غير الرسمي إلى مصر.

- في حالة القبض على طالبي اللجوء السوريين أثناء عبورهم للحدود المصرية السودانية وصولاً إلى مصر وبحسب ناجين ومحامين قدموا دعم قانوني لطالبي لجوء مقبوض عليهم، فإن أسرة المهاجر وذويه في مصر أو محاميه يقومون بالتواصل مع المفوضية السامية لإبلاغهم بالقبض على ذويهم ومكان اعتقالهم، لا تقدم المفوضية أي رد للأسرة ولا تقدم أي مساعدة من دعم قانوني أو مساعدات غذائية أو طبية للمقبوض عليهم.

- على الرغم من أن بعض من طالبي اللجوء السوريين المقبوض عليهم أثناء محاولتهم عبور الحدود الجنوبية لمصر مع السودان يحملون (بطاقة طالب لجوء مؤقتة) من مكتب مفوضية اللاجئين بالسودان إلا أن مكتب المفوضية في مصر يرفض التدخل أو تقديم أي مساعدات.

- يوجد محامون متطوعون في محافظات أسوان وقنا والبحر الأحمر يقومون بتقديم خدمة الدعم القانوني مجاناً للاجئين الذين يتم محاكمتهم عسكرياً على خلفية الدخول غير النظامي إلى مصر، فشلوا لأكثر من مرة في التواصل مع مكتب مفوضية اللاجئين في مصر أو التنسيق مع المكتب من أجل الدفاع عن المقبوض عليهم والتواصل مع الحكومة المصرية لتسهيل الإجراءات والإفراج عن المقبوض عليهم.

- في السنة قبل الأخيرة بدأت تظهر طريقة جديدة من المهاجرين لحث المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمصر على التدخل في حالة القبض عليهم وإثبات حسن النية للحكومة المصرية، وذلك بقيامهم بحجز ميعاد في مكتب المفوضية في مصر قبل بداية رحلته في الصحراء من السودان فإذا وصل إلى مصر وتم القبض عليه يجب على السلطات المصرية إبلاغ المفوضية للوصول إلى معلومات عنهم.

تم توثيق بعض الحالات منعت من قبل الشرطة من التواصل مع مكتب المفوضية بمصر.

خاتمة وتوصيات:

بعد الانتهاء من عرض نتائج التقرير، يظهر بوضوح الإحتياج الإنساني الذي يعاني منه حملة الجنسية السورية المقيمين في مصر وبقية أسرتهم في مكان آخر والذين يريدون القدوم إلى مصر، كما أن الإجراءات التي يتم إتخاذها بحق المقبوض عليهم مطعون بقانونيتها كما أنها تتعارض ما تلتزم به مصر تجاه اللاجئين بناء علي ما وقعت وصدقت عليه من اتفاقيات تخص وضع اللاجئين، لذلك انتهت المفوضية المصرية للحقوق والحريات من وضع مجموعة من التوصيات موجهة للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية العاملة علي تقديم المساعدة للاجئين:

أولاً: توصيات للسلطة التشريعية:

- ١- العمل علي إصدار تشريع شامل يوضح الوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء من حيث الدخول إلى مصر والإقامة بها وتحديد إطار قانوني لحقوقهم وواجباتهم ومعيار قبولهم إعتبارهم لاجئين والإجراءات التي يتم إتخاذها بحقهم في جميع الحالات.
- ٢- العمل علي تعديل القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ليشمل تفرقة في التعريف بين المهاجر الإقتصادي والمهاجر فرارا من وضع إنساني صعب، وأيضا تحديد الوضع القانوني للمهاجرين بشكل غير نظامي إلى مصر كما تم توضيح حالة الهجرة غير النظامية من مصر في نفس القانون، بما يتناسب مع التزامات مصر الدولية تجاه اللاجئين.

ثانياً: توصيات للسلطة التنفيذية:

- ١- الإلتزام بما وقعت وصدقت عليه مصر من معاهدات ومواثيق دولية متعلقة بوضع وحقوق اللاجئين.
- ٢- التوقف عن منع استقبال طالبي اللجوء السوريين بشكل نظامي وتسمح على الأقل كبداية بتقديم طلبات لم الشمل للأسر المقيمة في مصر وتسهيل إنهاء الإجراءات وإيقاف التعسف تجاه اللاجئين السوريين.
- ٣- الإفصاح عن عدد المقبوض عليهم من طالبي اللجوء السوريين أثناء محاولة الدخول غير النظامي إلى مصر والإعلان عن كل الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم ومعايير الحماية التي تتبعها الأجهزة الأمنية لضمان سلامتهم والمحافظة على حقوقهم بما يتناسب مع إلتزامات مصر الدولية.
- ٤- التوقف فورا عن تقديمهم للمحاكمات العسكرية، والإفراج الفوري عن الذين مازالوا محتجزين بسبب الدخول غير الرسمي إلى مصر وإعطائهم مهلة لتقنين أوضاعهم، ومنع

ترحيل المفرج عنهم بقرار من المحكمة.

٥- استخدام بدائل الاحتجاز مع المهاجرين غير النظاميين مثل تحديد الإقامة أو تجهيز منشآت تتناسب مع وضعهم لحين التحقق من هوياتهم وإتخاذ القرار بحقهم، يسمح لهم خلالها بالتواصل مع محاميهم وأسرهم والإتصال بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- الإعلان عن المعايير المستخدمة من قبل جهاز الأمن الوطني في تحديد المستحقين لتقنين الأوضاع من طالبي اللجوء السوريين المهاجرين بشكل غير نظامي بعد حكم المحكمة، ومستحقي الترحيل.

٧- اصدار قرارات حكومية سريعة التنفيذ لحين إصلاح الخلل التشريعي الخاص بوضع اللاجئين من حيث الدخول والإقامة بوضع استثناء لطالبي اللجوء من بعض القوانين والقرارات المتعلقة بالهجرة غير المنتظمة والدخول إلى مصر والإقامة بها بما يتناسب مع وضعهم الإنساني وإلتزامات مصر الدولية تجاههم حيث لا يحتاج هذا الأمر إلى إصدار تشريعات جديدة.

ثالثاً: توصيات للسلطة القضائية:

١- التوقف عن تحويل طالبي اللجوء السوريين إلى المحاكمات العسكرية.
٢- السرعة في إتخاذ إجراء وحكم بخصوص قرار رئيس الجمهورية ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتحديد المناطق المتاخمة للحدود مناطق عسكرية لما يتسبب تنفيذه بانتهاكات في حق لاجئين.

٣- مراعاة إلتزامات مصر الدولية التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر بخصوص اللاجئين أثناء التحقيق مع لاجئين أو طالبي لجوء أو محاكمتهم.

رابعاً: توصيات لمفوضية اللاجئين والمنظمات الدولية العاملة في تقديم الدعم للاجئين:

١- علي المفوضية السامية أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم الدعم القانوني والغذائي والنفسي والصحي للمقبوض عليهم من طالبي اللجوء السوريين أثناء عبورهم الحدود بشكل غير نظامي، والضغط علي الحكومة المصرية من أجل الإلتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر والخاصة بوضع اللاجئين، والإفصاح عن أعداد المحتجزين وظروف إحتجازهم والإجراءات المتخذة بحقهم والإفصاح عن الية ومعايير جهاز الأمن الوطني في إتخاذ القرارات بخصوص اللاجئين.

٢- سرعة التحرك من قبل منظمات الإغاثة والعاملين علي تقديم الدعم بمختلف أنواعه لطالبي اللجوء في مصر إلى فتح مكاتب متخصصة في محافظات أسوان والبحر الأحمر وقنا، لتقديم خدمات الدعم النفسي والدعم القانوني والغذاء والمستلزمات اللازمة ومتابعة الإجراءات المتخذة بحقهم من قبل السلطات لضمان الحماية من الانتهاكات لطالبي اللجوء القادمين بشكل غير نظامي إلى مصر ونجحوا في دخول الأراضي المصرية أو تم إلقاء القبض عليهم أو تعرضوا للإصابات في الرحلة.

الملحقات

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

المنعقدة علناً بجهة قنا سعت ١٠٠٠ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١٢/١٩ م
 برئاسة: العميد / محمود أحمد هاشم الشاعر
 وعضوية كلا من : مقدم/ علي محمد حسن & مقدم/ محمود حساني محمود
 وحضور ممثل النيابة: نقيب / مصطفى عبدالستار التايب
 وسكرتارية: عريف/ نبيل السيد عبدالعاطي
 أصدرت الحكم الاتي :-

في القضية رقم: ٢٠١٧/٢٠٩ ج.ع. كلى أسيوط

٢٠١٧/٢٦ ج.ع جزئى الغردقة

ضد

- | | |
|---|---|
| ١- المدعو/ علاء الدين كمال محمود احمد | مقيم سكناً / شارع ميخائيل الصراف - اول اسوان- اسوان |
| ٢- المدعو / محمد محمود عبدالعظيم قبيصى | مقيم سكناً / حى القسيمات - مركز أبو سميل - أسوان |
| ٣- المدعو / احمد فوزى توغان | مقيم سكناً / الصداقة - عمارات التطبيقين - أسوان |
| ٤- المدعو / عبدالباسط صابر عرب احمد | مقيم سكناً / ارض ابوشوك - اخر شارع المطار- أسوان |
| ٥- المدعو / مصطفى محمد عثمان فضل | مقيم سكناً / السيل الريفى - ش ١٠ ثان اسوان - أسوان |
| ٦- المدعو / عمرو عبدالحميد حماد ابراهيم | مقيم سكناً / المحمودية - عمارة ١٦ - اول اسوان - أسوان |
| ٧- المدعو / احمد عبدالراضى بخيت ابراهيم | مقيم سكناً / الحروب-الناصرية-ثان اسوان-أسوان |
| ٨- المدعو / محمد محمد زهير طرخون | مقيم سكناً / ريف دمشق سوريا |
| ٩- المدعوه / هبه عبدالناصر تكلة | مقيمه سكناً / ريف دمشق- سوريا |
| ١٠- المدعوه / نور ابراهيم الحمراوى | مقيمه سكناً / دمشق- سوريا |

التوقيع/

عميد/ محمود احمد هاشم الشاعر

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

صورة من الحكم

القضية ٢٦ لسنة ٢٠١٧ جنح عسكرية الغردقة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٧/٢٠٩ ج ع كلى أسيوط

- ١١- المدعو / محمد ايمن العلبى ^{٥١} مقيم سكناً / دمشق- سوريا
- ١٢- المدعو / محمد محمد هانى المرستانى ^{١٩} مقيم سكناً / دمشق- سوريا
- ١٣- المدعو / سامر عمر العصفور ^٩ مقيم سكناً / ريف دمشق- سوريا
- لأنهم بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ وما قبله بجهة م. ج ع.

إرتكبوا الآتى

المتهمان الأول حتى الثالث:-

شرعا في تهريب المتهمين من الثامن حتى الثالث عشر بطريقة غير شرعية من الأراضي السودانية إلى الأراضي المصرية بأن قاموا بنقلهم من دولة السودان الى منطقة جنوب مدينة الشلاتين بحوالى ٣٠ كم منطقة وادى حمرة دوم إحدائى (٢٤ ٣٠ E - ٠٧ ٣٢ ٢٢ N) عابرين خط الحدود المصرية مستخدمين فى ذلك السيارتين المضبوطتين ماركة تويوتا بيضاء اللون بدون لوحات معدنية نظير مبالغ مالية إلا أنهم أوقفوا أثر جريمتهن بسبب لا دخل لإرادتهن فيه وهو ضبطهم بمعرفة أفراد دورية ك ١٠٨ ح ح ساحلى ومكتب مخ وأمن ح ح الشلاتين وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الرابع :

- قدم خدمة بأن قام بشراء ريداتير للسيارة العاطلة قيادة المدعو / محمد محمود عبدالعظيم قبيصى وتوصيله له بمنطقة جنوب مدينة الشلاتين بحوالى ٣٠ كم منطقة وادى حمرة دوم مع علمه بأن السيارة العاطلة وقائدها يعملان فى مجال تهريب الافراد بطريقة غير شرعية عبر الحدود الدولية وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهم من الاول حتى الثالث عشر :-

- تواجدوا فى أحد الأماكن التي حظرت السلطات العسكرية التواجد فيها بأن تم ضبطهم بمنطقة جنوب مدينة الشلاتين بحوالى ٣٠ كم منطقة وادى حمرة دوم إحدائى (٢٤ ٣٠ E - ٠٧ ٣٢ ٢٢ N) قطاع مسنولية ك ١٠٨ ح ح ساحلى مستقلين الثلاث سيارات الأولى ماركة تويوتا بيضاء اللون بدون لوحات معدنية تحمل ارقام شاسيه (X٠٠٠٦١٣٠) وارقام موتور (٨٨٥٥٠٢) والثانية ماركة تويوتا بيضاء اللون بدون لوحات معدنية تحمل ارقام شاسيه (G٤F٠١١٩٣٠٨) وارقام موتور (٥٣٨٩٣٩) والثالثة ملاكى ماركة BYD بيضاء اللون تحمل لوحات معدنية ارقام (١١٧٤) وارقام شاسيه (XD٠٠١٣٥٠٤) وارقام موتور (AA٢٨٥٩) دون تصريح لهم بذلك من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهم من الثامن حتى الثالث عشر :-

وهم من غير المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية دخلوا إلى الأراضي المصرية بغير جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطات المختصة بذلك ببلدهم أو أي سلطة أخرى معترف بها من غير الأماكن المحددة لذلك وبغير إذن من الموظف المختص بالرقابة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع/
عميد/ محمود احمد هاشم الشاعر
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٧/٢٠٩ ج ع كلى أسبوط

الشهادة وأن واقعة ضبطهم بالمنطقة المحظورة ماهى الا اثبات لواقعة مادية وليست دليل لإسناد الاتهام الى المتهمين سالفى الذكر وبذلك يكون دليل الإدانة الوحيد بالأوراق قد انهار ولا يستطيع حمل الاتهام قبلهم .
و حيث أنه قد خلت الأوراق من أية دليل يقينى يصح علي إدانة المتهمين المذكورين بمقتضاه سوي تلك الأدلة المتهاثرة التي عرضت لها المحكمة وأسقطتها لما يحوم بها من شبهات وشكوك وريب بما لا تنهض معه كادلة تظمن إليها المحكمة علي صحة الاتهام وثبوته في حق المتهمين الخامس المدعو/مصطفى محمد عثمان فضل والمتهم السادس المدعو/ عمرو عبدالحميد حماد ابراهيم والمتهم السابع المدعو/ احمد عبدالراضى بخيت ابراهيم الأمر الذي يتعين معه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهمين المذكورين من الاتهام المسند اليهم .

فلهذه الاسباب

- بعد الاطلاع على المواد ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ ، من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها وتعديلاته والمواد ٤٥ ، ٤٥٨٠ هـ/٤ من قانون العقوبات والمادة ٥/ج من قانون القضاء العسكري و قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتأخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها والمواد ٣/١ ، ٤ ، ١/٦ ، ٨ ، ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بأصدار قانون مكافحة الهجرة الغير شرعية و تهريب المهاجرين والمادة ١/٣٠٤ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

- و المداولة قانوناً:

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول المدعو / علاء الدين كمال محمود أحمد والمتهم الثانى المدعو / محمد محمود عبدالعظيم قبيصى والمتهم الثالث المدعو/ أحمد فوزى توغان بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كلاً منهم مبلغ مائة ألف جنيه نظير ما أسند اليهم وبمعاقبة المتهم الرابع المدعو / عبدالباسط صابر عزب أحمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما اسند اليه وبمعاقبة كلاً من المتهم الثامن المدعو / محمد محمد زهير طرخون والمتهم التاسع المدعوة / هبة عبدالناصر تكلة والمتهمه العاشرة المدعوة / نور ابراهيم الحمراوى والمتهم الحادى عشر المدعو/ محمد ايمن العلبى والمتهم الثانى عشر المدعو/ محمد محمد هانى المرستانى والمتهم الثالث عشر المدعو/ سامر عمر العصفور بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع تغريم كلاً منهم مبلغ خمسمائة جنيه نظير ما أسند اليهم وقد امرت المحكمة بإيقاف

التوقيع/
عميد/ محمود احمد هاشم الشياخ
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات ٣/٥

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٧/٢٠٩ ج ع كلى أسبوط

تنفيذ العقوبة المقررة بها قبلهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وببراءة كلاً من المتهم الخامس المدعو / مصطفى محمد عثمان فضل والمتهم السادس المدعو / عمرو عبدالحميد حماد ابراهيم والمتهم السابع المدعو / أحمد عبدالراضي بخيت ابراهيم مما نسب اليهم بقرار الاتهام مع مصادرة السيارة ماركة تويوتا شاسيه رقم (X٠٠٠٦١٣٠) وموتور رقم (٨٨٥٥٠٢) والسيارة ماركة تويوتا شاسيه رقم (G٤F ٠١١٩٣٠٨) وموتور رقم (٥٣٨٩٣٩) المضبوطين موضوع الدعوى ومصادرة المبالغ المالية المضبوطة مع المتهمين الأول والثاني وهى مبلغ ١٠٤١ دولار امريكى ومبلغ ٤٦٠٠ درهم اماراتى ومبلغ ٢٠٢٩٢ جنيه سودانى ومبلغ ٨٠٠ ليرة سورى المتحصلين من جريمة التهريب موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة قنا اليوم الثلاثاء الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وسبعة عشر ميلاديه . ٢٠١٧/١٢/١٩ م.

توقيع "

عميد/ محمود أحمد هاشم الشاعر
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

قرار المحكمة العسكرية للجنايات رقم ١٢٠٩
تاريخ ١٢/١٩/٢٠١٧ م

التوقيع /
لواء / طارق /

قائد المنطقة الجنائية /



مجموعة المخابرات والأمن
رئاسة مكتب مع ج البحر الأحمر
مكتب معجج الأمن ج ج الشلاتين
التاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧

مذكرة تحري

بالقضية رقم (٢٠١٧/٢٦) جنديات عسكرية الفردقة

الواقعة :-

بشأن ضبط عدد (٣) عربات عدد (٢) عربية ربح نقل بيضاء اللون ماركة تويوتا لا يحملون لوحات معدنية وعدد (١) عربية ملاكي ماركة (BYD) بيضاء اللون تحمل لوحات معدنية رقم (ص و س ١١٧٤) وضابط (١٣) فرد سوري الجنسية (٤ رجال - ٢ نساء - ٧ أطفال) جنوب مدينة الشلالة الشلالين بحوالي (٣٠) كم بـ وادي حمرة دوم قطـاع مسـنولية س ٢/ك ١٠٨ ج ج سـاحلي تسهيدا لنقلهم إلى مدينة أسوان وقاموا بدخول البلاد بطريقة غير شرعية من دولة السودان التي جمهورية مصر العربية عن طريق الحدود الجنوبية المصرية .
بالتحري عن الواقعة تبين الآتي :

أولا : بيانات الأفراد المتهمين :-

م	الاسم	الجنسية	السن	تحقيق شخصية
١	علام الدين كمال محمود احمد (سانز)	مصري	٢٩	لا يحمل تحقيق شخصية
٢	محمد محمود عبد العظيم قبيصي (سانز)	مصري	٢٨	
٣	احمد فوزي محمد نوغان	مصري	٢١	
٤	عمرو عبد الحميد حماد ابراهيم (سانز)	مصري	٢٨	
٥	عبد الباسط صابر عرب احمد	مصري	٣٧	
٦	مصطفى محمد عثمان فضل	مصري	٢٥	
٧	احمد عبد الراضي بخيت ابراهيم	مصري	٣٢	

ثانيا بيانات العربات المضبوطة :-

م	النوع	لوحات معدنية	قائد العربات وقت الضبط
١	تويوتا بيضاء اللون	لا تحمل لوحات معدنية	علام الدين كمال محمود احمد
٢	تويوتا بيضاء اللون	لا تحمل لوحات معدنية	محمد محمود عبد العظيم قبيصي ويرافقه المدعو / احمد فوزي محمد نوغان
٣	ملاكي ماركة (BYD) بيضاء اللون	(ص و س ١١٧٤)	عمرو عبد الحميد حماد ابراهيم ويرافقه كلا من ١- عبد الباسط صابر عرب احمد ٢- مصطفى محمد عثمان فضل (ميكانيكي) ٣- احمد عبد الراضي بخيت (مساعد ميكانيكي)

مذكرة تحري في القضية من المخابرات الحربية

القضية ٢٦ لسنة ٢٠١٧ جنح عسكرية الفردقة

ثانياً : بيانات الأفراد السوريين

البيانات الشخصية للأفراد السوريين :

م	الاسم	الجنسية	السن	رقم تحقيق الشخصية
١	محمد محمد زهير طرخون	سوري	٤١	
٢	محمد أيمن احمد العلي	سوري	٥١	
٣	محمد محمد هاني المرستاني	سوري	١٩	
٤	سامر عمير العصفور	سوري	٢٤	
٥	هبة عبداناسر تكله	سورية	٢٨	
٦	نور ابراهيم الحمر اوي	سورية	٢٨	
٧	إياد محمد طرخون (طفل)	سوري	٤	
٨	احمد محمد طرخون (طفل)	سوري	٣ شهور	
٩	جاد محمد طرخون (طفل)	سوري	٤	
١٠	لانا محمد طرخون (طفلة)	سورية	٦	
١١	سامر محمد طرخون (طفل)	سورية	٩	
١٢	احمد محمد أيمن الطبي (طفل)	سوري	١٧	
١٣	محمد توفيق سامر حناوي (طفل)	سوري	١٦	

- بالتحرري عن الواقعة تبين :-

- ١- قيام المدعو / علاء الدين كمال محمود والمدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي بالعمل في مجال تهريب الأفراد من دولة السودان إلى جمهورية مصر العربية بطريقة غير شرعية عبر المداخل الجبلية والدروب الصحراوية .
- ٢- بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قام فرد يدعي / أناسيدين والمدعو / عيسى جراب الحاوي وشهرته عيسى الحاج مقبمين بالسودان بالاتصال تليفونيا بالمدعو / علاء الدين كمال محمود وشهرته علاء الدفكشي والمدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي وشهرته حمو فسفس والاتفاق معهم على نقل عدد (٢) فرد سوري الجنسية من مدينة أسوان السلي الحدود السودانية المصرية ثم أخذ أفراد سوريين وادخلهم جمهورية مصر العربية وصولاً إلى محافظة أسوان نظير مبلغ مالي .
- ٣- بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ قام المدعو / علاء الدين كمال محمود احمد والمدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي ويرافقه المدعو / احمد فوزي محمد توغان بالتحرك بالسيارات من مدينة أسوان السلي مدينة حلايب للانطلاق وقبضتهم بالتزود بالوقود واستئناف تحركهم السلي مدينة حلايب للانطلاق مع شخص يدعي / طاهر علي مقبم بمدينة حلايب لمساعدتهم كونه (خبير) في الطرق والدروب الصحراوية التي من خلالها يمكنهم اختراق الحدود المصرية السودانية لمقابلة المدعو / أناسيدين والمدعو / عيسى الحاج بمنطقة وادي الشلال داخل الأراضي السودانية لتحميل الأفراد السوريين .
- ٤- قيام المدعو / علاء الدين كمال محمود احمد والمدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي ويرافقه المدعو / احمد فوزي محمد توغان باستخدام الحدود المصرية السودانية

- ومقابلته المدعو/ أناس سيدين والمدعو/ عيسى الحجاج ومبادلته الفردين السوريين بالأفراد المذكورين أعلاه مقابل مبلغ مادي وقدره (١٠٤١ دولار أمريكي - ٤٦٠٠ درهم اماراتي - ٢٠٢٩٢ جنيه سوداني - ٨٠٠ ليرة سورية) وهي المبالغ المالية التي تم ضبطها بحوزة كل من المدعو / علاء الدين كمال محمود احمد والمدعو/ محمد محمود عبد العظيم قبيصي أثناء تفتيشهم عقب الضبط .
- ٥- قيام المدعو / علاء الدين كمال محمود احمد والمدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي بتحميل الأفراد السوريين المذكورين ثم اختراق الحدود السودانية المصرية وأثناء عودتهم بمنطقة وادي حميرة يوم تم عطل سيارته المدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي فقام بالاتصال بالمدعو/ عبد الباسط صابر عرب احمد واخبره بما حدث كونه شريك له بالعربة وبلغه بأنه بحاجة إلى رداير جديد لتركيبه بالسيارة وإصلاحها خوفا من تعطل السيارة إذا تم مشاهدتهم بواسطة دوريات حرس الحدود .
- ٦- قيام المدعو / عبد الباسط صابر عرب احمد بإحضار رداير جديد ثم قام بالاتصال بالمدعو / عمرو عبد الحميد حماد إبراهيم قائد السيارة الملاكي المضبوطة والاتفاق معه علي نقله جنوبي مدينة الشلاتين .
- ٧- قيام المدعو / عمرو عبد الحميد حماد إبراهيم بتوصيل كل من المدعو عبد الباسط صابر عرب احمد ومعه المدعو / مصطفى محمد عثمان فضيل (ميكانيكي) والمدعو / احمد عبد الراضي بخيت إبراهيم (مساعد ميكانيكي) ليتمكنوا من ان السيارة العاطلة تستخدم في أعمال التهريب .
- ٨- قيام المدعو / عبد الباسط صابر عرب احمد بالاتفاق مع المدعو / مصطفى محمد عثمان فضيل (ميكانيكي) والمدعو/ احمد عبد الراضي بخيت إبراهيم (مساعد ميكانيكي) للذهاب معه إلى جنوبي مدينة الشلاتين لإصلاح عطل بالسيارة التي يملكها وهم ليس علي علم بالواقعة .
- ٩- قيام المدعو/ عبد الباسط صابر عرب احمد وهو شريك المدعو/محمد محمود عبد العظيم قبيصي بإحضار ريداتير من مدينة أسوان حتى منطقة الضبط وهو علي علم أن السيارة بها عطل بالريداتير وان الريداتير الذي قام بشراء من اسوان سوف يتم تركيبه علي العربة (المعاطلة التي تستخدم في مجال تهريب الأفراد الهجرة غير شرعية بقيادة المدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي
- ١٠- بالتحري تبين أن المدعو/ علاء الدين كمال محمود يعمل في مجال تهريب الأفراد السوريين والعجول وسبق له تكرار مثل هذه الواقعة من قبل .
- ١٢- قيام المدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي بمشاركة المدعو / عبد الباسط صابر عرب احمد علي شراء سيارة والعمل بها في مجال تهريب الأفراد السوريين والعجول السودانية الغير خالصة الرسوم الجمركية
- ١٣- المدعو / عبد الباسط صابر عرب احمد هو شريك المدعو / محمد محمود عبد العظيم في العربة المضبوطة وهو تاسي علم باستخدام العربة في عمليات التهريب .

١٤- قيام المدعو / احمد فوزي محمد توغران بمساعدة ومرافقة المدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي في عملية نقل الأفراد السوريين من الحدود المصرية السودانية إلى مدينة أسوان .

١٥- قيام المدعو / علام الدين جمال محمود احمد و المدعو / محمد محمود عبد العظيم قبيصي بالاتفاق مع كلا من المدعو / حمادة شراكة و المدعو / جعفر عبد الجواد و المدعو / محمد عبد الجواد علي انتظارهم وتحميل الأفراد السوريين معهم ونقلهم إلى محطة قطار أسوان مقابل مبلغ مالي وقدره (٢٠٠:٣٠٠) وذلك بالمنطقة خلف المدينة الصناعية الجديدة بأسوان .

١٦- قيام الأفراد السوريين بدخول البلاد عبر المنافذ الغير شرعية مقابل مبلغ مالية .

١٧- مالك العربتان ماركة تويوتا المضبوطة علي علم باستخدام العربات في نقل الأفراد السوريين بطرق غير شرعية وهم غير مسجلين النية .


١٨- العربية الملاكي وصلت المنطقة المحظورة عن طريق احد المدقات الجبلية المسنوية الممهدة و المستخدمة في اعمال الرعي والتجريب .

١٩- بالتحري تبين أن مالك العربية ماركة (BYD) بيضاء اللون تحمل لوحات معدنية رقم (ص و س ١١٧٤) ليس علي علم باستخدام السيارة وقت ارتكاب الواقعة وتبين اعطاء السيارة للمدعو / عمرو عبد الحميد حماد ابراهيم للعمل بها داخل مدينة أسوان .
٢- بالمعينة تبين ان منطقة الضبط ممنوعة ومحظورة طبقا للقرار الجمهوري

٤٤٤ لسنة ٢٠١٤

واقفل المحضر في ساعته وتاريخه عقب إثبات ما تقدم للعرض علي السيد رئيس النيابة العسكرية بالغردقة .

التوقيع /
الرائد / مصطفى احمد محمد
قائد مكتب منج وأمن ح ج الشلاتين





إدارة المدعى العام العسكري
نيابة أسبوط العسكرية الكلية
نيابة الغردقة العسكرية الجزئية
التاريخ: ٢٠١٧/١١/

قراراتهاام

القضية رقم ٢٠١٧/٢٠٩ ج. ع كلى أسبوط
٢٠١٧/٢٦ ج. ع جزني الغردقة

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

١- المدعو/ علاء الدين كمال محمود احمد	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- شارع ميخائيل الصراف - أول أسوان - أسوان
٢- المدعو/ محمد محمود عبدالعظيم قببصى	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- حي القسيمات - مركز أبو سمبل - أسوان
٣- المدعو/ احمد فوزى توغان	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- الصداقة - عمارات التطبيقين - أسوان
٤- المدعو/ عبدالباسط صابر عرب احمد	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- ارض ابو شوك - اخر شارع المطار - أسوان
٥- المدعو/ مصطفى محمد عثمان فضل	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- السيل الريفى - ش ١٠ ثان أسوان - أسوان
٦- المدعو/ عمرو عبدالحميد حماد ابراهيم	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- المحمودية - عمارة ١٦ - أول أسوان - أسوان
٧- المدعو/ احمد عبدالرازى بخيت ابراهيم	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- الحروب - الناصرية - ثان أسوان - أسوان
٨- المدعو/ محمد محمد زهير طرخون	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- ريف دمشق سوريا
٩- المدعو/ هبه عبدالناصر تكلة	"محبوسه احتياطيا" المقيمة سكننا:- ريف دمشق سوريا
١٠- المدعو/ نور ابراهيم الحرراوى	"محبوسه احتياطيا" المقيمة سكننا:- دمشق - سوريا
١١- المدعو/ محمد ايمن العلبى	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- دمشق - سوريا
١٢- المدعو/ محمد محمد هانى المرستانى	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- دمشق - سوريا
١٣- المدعو/ سامر عمر العصفور	"محبوس احتياطيا" المقيم سكننا:- ريف دمشق - سوريا

بجتهتا: م. ج. ع

لأنهم بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ وما قبله

ارتكبوا الآتى

المتهمين من الاول حتى الثالث:-

- شرعوا فى تهريب المتهمين من الثامن حتى الثالث عشر بطريقة غير شرعية من الاراضى السودانية الى الاراضى المصرية بأن قاموا بنقلهم من دولة السودان الى منطقة جنوب مدينة الشلاتين بحوالى ٣٠ كم منطقة وادى حمرة دوم إحدائى (٢٤ ٣٠ ٣٥ E - ٠٧ ٣٢ ٢٢ N) عابرين خط الحدود المصرية مستخدمين فى ذلك السيارتين المضبوطتين ماركة تويوتا بيضاء اللون بدون لوحات معدنية نظير مبالغ مالية إلا أنهم أوقفوا أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم بمعرفة أفراد دورية ك ١٠٨ ح ح ساحلى ومكتب مخ وأمن ح ح الشلاتين وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

المتهم الرابع:-

- قدم خدمة بأن قام بشراء ريداتير للسيارة العاطلة قيادة المدعو / محمد محمود عبدالعظيم قببصى و توصيله له بمنطقة جنوب مدينة الشلاتين بحوالى ٣٠ كم منطقة وادى حمرة دوم مع علمه بأن السيارة العاطلة وقائدها يعملان فى مجال تهريب الافراد بطريقة غير شرعية عبر الحدود الدولية وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

المتهمين من الاول حتى الثالث عشر:-

- تواجدوا فى احد الاماكن التى حظرت السلطات العسكرية التواجد فيها بأن تم ضبطهم بمنطقة جنوب مدينة الشلاتين بحوالى ٣٠ كم منطقة وادى حمرة دوم إحدائى (٢٤ ٣٠ ٣٥ E - ٠٧ ٣٢ ٢٢ N) قطاع مسنولية ك ١٠٨ ح ح ساحلى مستقلين الثلاث سيارات الاولى ماركة تويوتا بيضاء اللون بدون لوحات معدنية تحمل ارقام شاسيه (X٠٠٠٦١٣٠) وارقام موتور (٨٨٥٥٠٢) والثانية ماركة تويوتا بيضاء اللون بدون لوحات معدنية تحمل ارقام شاسيه (G٤F٠١١٩٣٠٨) وارقام موتور (٥٣٨٩٣٩) والثالثة ملاكى ماركة BYD بيضاء اللون تحمل لوحات معدنية ارقام (١١٧٤) وارقام شاسيه (XD٠٠١٣٥٠٤) وارقام موتور (AA٢٨٥٩) دون تصريح لهم بذلك من الجهات المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

قرار الاتهام من النيابة العسكرية

القضية ٢٦ لسنة ٢٠١٧ جنح عسكرية الغردقة

لتهمة من الثامن حتى الثالث عشر :-

وهم من غير المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية دخلوا الى الاراضى المصرية بغير جواز سفر او وثيقة صادرة من السلطات المختصة ببلدهم او اى سلطة اخرى معترف بها من غير الاماكن المحددة لذلك وبغير إذن من الموظف المختص بالرقابة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

بناء عليه

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد:

١، ٢، ٣، ٤١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الاجانب باراضى الجمهورية والخروج منها وتعديلاته والمواد ٤٥ ، ٨٠هـ/٤ من قانون العقوبات والمادة ٥/ج من قانون القضاء العسكرى وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها و المواد ١/٣، ٤، ١/٦، ٨، ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بأصدار قانون مكافحة الهجره الغير شرعيه وتهريب المهاجرين.

لذلك

- تأمر النيابة العسكرية إحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية للجنايات .



التوقيع "

عقيد/عمر احمد ميرره
رئيس نيابة اسبوط العسكرية الكليه